A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/746/Add.7
12 January 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٨٣ (و) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثامن)*

المقررة : السيدة مارتا دوبنياس دي ويست (اكوادور)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٣ (انظر A/44/746 ، الفقرة ٣) . ونظرت في الإجراءات التي تتخذ بشأن البند الفرعي (و) في جلساتها ٣١ و ٣٣ و ٤٠ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ إلى ٥٣ ، المعقودة في ٦ و ١٤ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد لنظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.2/44/SR.31 و 32 و 40 و 44 و 46 و 53-49) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشاريع القرارات A/C.2/44/L.6 و A/C.2/44/L.29 و Rev.1 و A/C.2/44/L.60

٢ - قررت الجمعية العامة ، بموجب مقررها ٤٤٠/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية ، أن ترجئ معاودة النظر في مشروع

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٢ جزءا (انظر أيضا A/44/746/Add.1-6 و 8-11) .

القرار المعنون "التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها" إلى دورتها الرابعة والأربعين ، وذلك عندما تنظر في البند المتعلق في البيئة (انظر A/C.2/44/L.6) . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إقتناعا منها بأن تردي البيئة من أكبر المشاكل التي تواجه العالم اليوم ،

"وإذ تدرك أن التدهور البيئي ، بشتى صوره ، قد اتخذ أبعادا يمكن أن تتسبب في إحداث تغييرات في النظم الايكولوجية يتعذر عكس اتجاهها ، مما يهدد بتقويض رفاه البشر ،

"وإقتناعا منها بأن رصد التهديدات التي يتعرض لها استقرار النظم الايكولوجية وتقييمها والاستعداد لمواجهتها أمور ضرورية لكفالة الانذار المبكر والاهتمام اللازم على أعلى مستوى سياسي ،

"وإدراكا منها لكون زيادة تفهم الأحوال البيئية على مختلف المستويات بتقديم المعلومات عن جميع الحوادث البيئية بوجه خاص وعن الحوادث التي تترتب عليها نتائج عبر الحدود بوجه أخص ، وكذلك بالتعليم والتدريب ، أمور ضرورية من أجل اكتشاف الأخطار التي تهدد البيئة البشرية في وقت مبكر وإتقائها ،

"وإذ تؤكد من جديد أن من المهم ، خصوصا للبلدان النامية ، الحصول على الخبرات والمعارف وتبادلها دوليا ، وتعزيز نقل التكنولوجيا من أجل رصد البيئة وتقييمها وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية ذات الصلة ،

"وإذ تلاحظ نتائج أداء مخطط "مراقبة الأرض" الذي قرره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في عام ١٩٧٢ ويقوم بتشغيله برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويسهم في رصد وتقييم التردي البيئي والأخطار التي تهدد البيئة والاستعداد لمواجهتها ،

"وإذ تدرك الحاجة الى زيادة تطوير وتعزيز قدرة "مراقبة الأرض" على الإنذار المبكر بالأخطار التي تهدد البيئة وما ينشأ من مشاكل في مجال البيئة ،

"وإذ تسلم بأن هذه التهديدات والمشاكل قد تشكل أخطارا على الأمن البيئي الدولي ، الذي يجعل العالم آمنا من الآثار البيئية السلبية المباشرة وغير المباشرة للأنشطة البشرية ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع معايير لتحديد ما يمثل خطرا على الأمن البيئي الدولي ،

"وإذ تلاحظ المقترحات المتعلقة باتخاذ ترتيبات اقليمية ودولية مبكرة منها عقد اجتماعات للخبراء والقادة السياسيين ، بغية الإعداد لعقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية على أعلى مستوى ممكن في موعد غايته عام ١٩٩٢ ،

"١ - تطلب الى الأمين العام أن يحدد بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واستنادا الى آراء الدول الأعضاء الطرق والوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة حتى يتسنى لها تحذير المجتمع الدولي من أي خطر وشيك يهدد البيئة :

"(أ) رصد هذه الأخطار وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

"(ب) وضع معايير للتدهور البيئي الخطير الى الدرجة التي يمكن أن يعرض الأمن البيئي الدولي للخطر ؛

"(ج) إصدار إنذارات مبكرة ودعوة المجتمع الدولي الى العمل عندما تصبح هذه الأخطار وشيكة ؛

"(د) تقييم الحاجة الى موارد مالية إضافية وجديدة والى زيادة التعاون التقني في ميدان البيئة ، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛

"(هـ) مساعدة الحكومات في اتخاذ تدابير متضافرة لرصد الأخطار البيئية المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة البشرية وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

"٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا موحدا عن هذه المسائل في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة" ، وبذلك يسهم في أمور منها عملية الإعداد لعقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ؛

"٣ - تطلب كذلك من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في مضمون هذا القرار وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عنه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين" .

٣ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار (A/C.2/44/L.29) بعنوان "التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية" ، وذلك نيابة عن استراليا ، واكوادور ، وأوروغواي ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، وقبرص ، وكندا ، وكولومبيا ، ومالطة ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، وقام بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيض عن كلمة "بلدان" بكلمة "دول" ؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، أدرجت عبارة "فضلا عن الحوادث ،" قبل كلمة "يمكن" ؛

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة ، التنقيح لا ينطبق على النص العربي ؛

(د) في الفقرة التاسعة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "مع مراعاة" بعبارة "مع الأخذ في الاعتبار" ؛

(هـ) في الفقرة العاشرة من الديباجة ، أدرجت عبارة "في هذا السياق" بعد كلمة "تؤكد" ؛

(و) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "من خلال الجمعية العامة هي ، بطابعها العالمي ،" بعبارة "من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نظرا لطابعها العالمي ، هي" ؛

(ز) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعيض عن كلمة "بلدان" بكلمة "دول" ؛

(ح) في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "الأخطار التي تهدد البيئة" بعبارة "هذه الأخطار" ؛

(ط) في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٥ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "والمساعدة التقنية" بعبارة "والتعاون التقني" .

٤ - وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا :

"إن الجمعية العامة ،

"إقتناعا منها بأن احدى المشاكل العالمية الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم هي مشكلة تدهور البيئة ،

"وإذ تشير الى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

"وإذ تدرك أن التدهور البيئي الناشئ عن الانشطة البشرية قد بلغ أبعادا غير مقبولة ، وأسفر في بعض الحالات عن تغيرات في البيئة لا يمكن تداركها مما يهدد النظم البيئية الداعمة للحياة ، ويعرّض الصحة والرفاه واحتمالات التنمية وأمن البلدان للخطر ،

"وإذ تدرك أيضا أن الكوارث البيئية المحتملة ، سواء كانت طبيعية أو عرضية أو من فعل الانسان ، فضلا عن الحوادث ، يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة

ومباشرة على سكان البلدان والمناطق المتضررة وعلى تنميتها الاقتصادية وبيئتها ،

"واقتناعا منها بأنه يمكن تقليل الأخطار البيئية الى الحد الأدنى أو حتى اتقاؤها ، من خلال رصدها وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، ومن خلال الاستجابة السريعة المتعددة الأطراف ، لا سيما من جانب منظومة الأمم المتحدة ،

"واقتناعا منها أيضا بأن عمليات الانذار المبكر بالأخطار البيئية تساعد الحكومات على اتخاذ الاجراءات الوقائية ،

"وإذ تدرك أهمية المشاركة على نطاق أوسع في برنامج "رصد الأرض" الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) وينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لتعزيز قدرته على اجراء تقييمات موثوقة ، وتدارك التدهور البيئي وتبليغ المجتمع الدولي عن طريق اصدار انذارات مبكرة ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع معايير للتعرف على الأخطار البيئية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ،

"وإذ تؤكد على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع البلدان ، لا سيما من خلال تبادل المعلومات والمعرفة العلمية والخبرة والتكنولوجيا ، على نطاق واسع ، في مجال رصد الأخطار البيئية وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، ومواجهة الطوارئ البيئية ، وتقديم المساعدة في الوقت المناسب ، بناء على طلب الحكومات ، وفقا لقوانين وأنظمة وسياسات كل حكومة مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ،

"وإذ تؤكد في هذا السياق ضرورة التعاون والتنسيق على نحو أوثق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في

---

(١) انظر "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ - ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A/73.II.A.14) .

حالات الكوارث ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من الهيئات والبرامج والوكالات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن هناك مقترحات أخرى قدمت بشأن توسيع نطاق التعاون الدولي ، في اطار منظومة الأمم المتحدة ، في مجال رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، وتقديم المساعدة البيئية في حالات الطوارئ في الوقت المناسب ،

"١ - تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ؛

"٢ - تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، نظرا لطابعها العالمي ، هي المحفل المناسب للعمل السياسي المتسق بشأن المشاكل البيئية العالمية ، المشار اليها في هذا القرار ؛

"٣ - تؤكد من جديد أيضا سيادة جميع الدول على مواردها الطبيعية ، وتشدد على مسؤوليتها عن صون وحماية البيئتين العالمية والاقليمية وفقا لقدراتها ومسؤولياتها المحددة ؛

"٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسائل التي تناولها هذا القرار للنظر فيه خلال عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

"٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يحدد في التقرير المذكور أعلاه ، وبالاستناد الى آراء الدول الأعضاء والتشريعات الوطنية والدولية القائمة في هذا المجال ، وبمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الطرق والوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على :

"(أ) رصد هذه الأخطار وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

"(ب) وضع معايير لتحديد متى يقوض التدهور البيئي الصحة أو الرفاه أو آفاق التنمية أو الامن على الاصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية الى حد قد يتطلب اتخاذ اجراء دولي عند الطلب ؛

"(ج) اصدار انذارات مبكرة للمجتمع الدولي عندما يصبح مثل هذا التدهور وشيكا ؛

"(د) تيسير التعاون الحكومي الدولي على رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

"(هـ) مساعدة الحكومات التي تواجه حالات طوارئ بيئية ، عندما تطلب ذلك ؛

"(و) تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني لانجاز المهام المذكورة أعلاه ، مع مراعاة حاجات البلدان المعنية ، لا سيما البلدان النامية منها ؛

"٦ - تدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة الى النظر في التقرير المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، والى تقديم آرائه بشأنه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٥ - ثم قام ممثل تشيكوسلوفاكيا بإبلاغ اللجنة أن مقدمي مشروع القرار A/C.2/44/L.6 قد سحبوه في ضوء مشروع القرار A/C.2/44/L.29 بصيغته المنقحة شفويا .

٦ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.29 بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.2/44/L.29/Rev.1) على أساس مشاورات غير رسمية بشأن ذلك المشروع . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"إن الجمعية العامة ،

"اقتناعا منها بأن احدى المشاكل العالمية الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم هي مشكلة تدهور البيئة ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

"وإذ تدرك أن التدهور البيئي الناشئ عن الأنشطة البشرية قد بلغ أبعادا غير مقبولة ، وأسفر في بعض الحالات عن تغيرات في البيئة لا يمكن تداركها ، مما يهدد النظم البيئية الداعمة للحياة ، ويعرّض الصحة والرفاه واحتمالات التنمية وأمن الدول للخطر ،

"وإذ تدرك أيضا أن الكوارث البيئية المحتملة ، سواء كانت طبيعية أو عرضية أو من فعل الانسان ، فضلا عن الحوادث يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة ومباشرة على سكان البلدان والمناطق المتأثرة وعلى تنميتها الاقتصادية وبيئتها ،

"واقتناعا منها بأنه يمكن الإقلال إلى أدنى حد من الأخطار البيئية أو حتى اتقاؤها ، من خلال رصدها وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، ومن خلال الاستجابة السريعة المتعددة الأطراف ، لاسيما من جانب منظومة الأمم المتحدة ،

"واقتناعا منها أيضا ، بأن من شأن عمليات الانذار المبكر بالأخطار البيئية أن تساعد الحكومات على اتخاذ الاجراءات الوقائية ،

"وإذ تدرك أهمية المشاركة على نطاق أوسع في برنامج رصد الأرض الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٢) وينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لتعزيز قدرته على اجراء تقييمات موثوقة ، والاستعداد لمواجهة التدهور البيئي وتبليغ المجتمع الدولي عن طريق اصدار انذارات مبكرة ،

---

(٢) انظر "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.73.II.A.14) .

"وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع معايير للتعرف على الأخطار البيئية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ،

"وإذ تؤكد على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع البلدان - لاسيما من خلال تبادل المعلومات والمعرفة العلمية والخبرة والتكنولوجيا ، على نطاق واسع - في مجال رصد الأخطار البيئية وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، ومواجهة الطوارئ البيئية ، وتقديم المساعدة في الوقت المناسب ، بناء على طلب الحكومات ، وفقا لقوانين وأنظمة وسياسات كل حكومة ، ومع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية ،

"وإذ تؤكد الحاجة في هذا السياق ، إلى زيادة توثيق التعاون والتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من الهيئات والبرامج والوكالات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن هناك مقترحات أخرى قدمت بشأن توسيع نطاق التعاون الدولي ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، في مجال رصد الأخطار التي تهدد البيئة ، وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، وتقديم المساعدة البيئية في حالات الطوارئ في الوقت المناسب ،

"١ - تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ؛

"٢ - تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة ، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، هي لطابعها العالمي ، المحفل المناسب للعمل السياسي المتسق بشأن المشاكل البيئية العالمية ، على النحو المشار اليه في هذا القرار ؛

"٣ - تؤكد من جديد أيضا سيادة جميع الدول على مواردها الطبيعية ، وتشدد على مسؤوليتها عن صون وحماية البيئتين العالمية والإقليمية وفقا لقدراتها ومسؤولياتها المحددة ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسائل التي تناولها هذا القرار ، للنظر فيه خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

"٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحدد في التقرير المذكور أعلاه ، بالاستناد إلى آراء الدول الأعضاء والتشريعات الوطنية والدولية القائمة في هذا المجال ، وبمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الطرق والوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على ما يلي :

"(أ) رصد تلك الأخطار وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

"(ب) وضع معايير لتحديد متى يعرّض التدهور البيئي الصحة أو الرفاه أو احتمالات التنمية أو الأمن على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية للخطر الى حد قد يتطلب اتخاذ اجراء دولي ، عند الطلب ؛

"(ج) اصدار انذارات مبكرة للمجتمع الدولي عندما يصبح مثل هذا التدهور وشيكا ؛

"(د) تيسير التعاون الحكومي الدولي في رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

"(هـ) مساعدة الحكومات التي تواجه حالات طوارئ بيئية ، بناء على طلبها ؛

"(و) تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني لانجاز المهام المذكورة أعلاه ، مع مراعاة احتياجات البلدان المعنية ، لاسيما البلدان النامية ؛

"٦ - تدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة إلى النظر في التقرير المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وإلى تقديم آرائه بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ."

٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) نائب رئيس اللجنة ببيان عرض فيه مشروع القرار A/C.2/44/L.60 ، المقدم منه على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المنقح A/C.2/44/L.29/Rev.1 .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.60 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الاول) .

٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.60 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.29/Rev.1 بسحبه .

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل كل من تشيكوسلوفاكيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر A/C.2/44/SR.46) .

باء - مشروعا القرارين A/C.2/44/L.33 و L.72

١١ - للاطلاع على ما تم من نظر في مشروعي القرارين A/C.2/44/L.33 و L.72 بعنوان "خطة العمل لمكافحة التصحر" وما اتخذ من اجراء بشأنها ، انظر (A/44/746/Add.8 ، الفقرات ٥ الى ٨) .

جيم - مشاريع القرارات A/C.2/44/L.28 و Rev.1
و A/C.2/44/L.30 و Rev.1 و A/C.2/44/L.81

١٢ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل اليابان مشروع قرار (A/C.2/44/L.28) بعنوان "صيد السمك بالشباك العائمة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"وإذ تلاحظ قلق بعض البلدان إزاء تزايد استعمال الشباك العائمة الذي قد يكون له أثر على الموارد البحرية الحيّة في محيطات العالم ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن صيد السمك بالشباك العائمة يمكن أن يكون أسلوبا عشوائيا لا يميز في صيد السمك فيشكل خطرا على المحافظة الفعالة على الموارد البحرية الحيّة ما لم ينظم على نحو مناسب ،

"وإذ تعرب عن قلقها لأن أنواعا غير مستهدفة من السمك ، والثدييات البحرية ، والطيور البحرية وغيرها من الموارد البحرية الحيّة في محيطات العالم ، بالاضافة الى أنواع السمك المستهدفة ، قد تعلق في الشباك العائمة وتموت إما في الشباك العاملة أو الضائعة أو المهجورة ،

"وإذ تدرك أن عددا كبيرا من سفن الصيد تستعمل الشباك العائمة في المحيط الهادئ ، والمحيط الاطلسي ، والمحيط الهندي ، والبحر الابيض المتوسط وفي مياه أخرى داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة لاي بلد وخارجها ،

"وإذ تدرك أيضا أن أية تدابير تنظيمية تتخذ من أجل المحافظة على الموارد البحرية الحيّة ينبغي أن تستند الى بيانات وتحليلات علمية ،

"وإذ تؤكد أنه من واجب جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون على الصعيدين العالمي والاقليمي في المحافظة على الموارد البحرية الحيّة وإدارتها ، وفي اتخاذ ما يلزم من تدابير أو التعاون في اتخاذها مع آخرين من أجل المحافظة على هذه الموارد ،

"وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي نفّذ برامج تعاونية للإنفاذ والرصد بغية تقييم أثر الصيد بالشباك العائمة ،

"١ - تطلب الى أعضاء المجتمع الدولي أن يستعرضوا بانتظام البيانات الموجودة عن الآثار المترتبة على الصيد بالشباك العائمة ، وأن يتعاونوا ، مع البلدان الأخرى المعنية ، على تنظيم تلك الممارسة ورصدها ، حسب الاقتضاء بغية التخفيف من آثارها الضارة ؛

"٣ - توصي بأن يتفق أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ مزيد من التدابير التنظيمية المناسبة ، بما فيها وقف صيد السمك بالشباك العائمة ، اذا ما دعت البيانات العلمية المتوفرة الى اتخاذ تلك التدابير ؛

"٣ - تطلب من الهيئات والمؤسسات والبرامج المناسبة في منظومة الامم المتحدة أن تنظر في هذه المسألة في إطار أنشطتها ؛

"٤ - تطلب الى الامين العام أن يوجه الى هذا القرار انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات العلمية الراسخة التي تتوفر لها الخبرة الفنية في مجال الموارد البحرية الحيّة ؛

"٥ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ."

١٣ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (A/C.2/44/L.30) بعنوان "الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره " ، وذلك نيابة عن استراليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وجزر سليمان ، وزائير ، والسويد ، وفانواتو ، وفيجي ، وكندا ، وكولومبيا ، وموريتانيا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، وانضمت اليها موريشيوس فيما بعد . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يقلقها الزيادة الهائلة في استخدام شباك الصيد البحري العائمة الكبيرة ، التي يمكن أن يتجاوز طولها ٣٠ ميلا (٤٨ كيلومترا) لصيد الموارد البحرية الحية في عرض محيطات العالم ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة هي طريقة عشوائية للصيد تهدد المحافظة الفعالة على الموارد البحرية الحية مثل أنواع السمك والطير والثدييات البحرية الكثيرة الهجرة والنهرية السرء ،

"وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه ، بالإضافة الى أنواع السمك المستهدفة ، فإن الأنواع غير المستهدفة والثدييات البحرية والطيور البحرية وغيرها من الموارد البحرية الحية في محيطات العالم ، بما في ذلك الأنواع المعرضة للإنقراض تعلق ثم تموت في الشباك البحرية العائمة الكبيرة سواء الشباك المستعملة فعلا أو الشباك الضائعة أو المهجورة ،

"وإذ تسلم بأن عدة آلاف من سفن الصيد تستخدم الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعالي البحار في المحيط الهادئ ، والمحيط الأطلسي ، والمحيط الهندي ، والبحر الأبيض المتوسط ، وفي مياه أخرى تتجاوز المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي بلد ،

"وإذ تؤكد أن على كل أعضاء المجتمع الدولي واجب التعاون عالميا وإقليميا في المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار وإدارتها ، وواجب اتخاذ أو التعاون على اتخاذ ما يلزم من التدابير فيما يتعلق برعاياها للمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار ،

"وإذ تلاحظ أن بلدان محفل جنوب المحيط الهادئ ، ولجنة جنوب المحيط الهادي ، اعترافا منها بوجود بيانات علمية تشير الى أن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة له أثر غير مقبول على الحياة البحرية في المنطقة ، قد دعت الى وقف هذا النوع من الصيد في جنوب المحيط الهادئ وتنفيذ برامج إدارة فعالة ،

"وإذ تلاحظ أيضا الإعلان الذي اعتمده رؤساء حكومات محفل جنوب المحيط الهادئ في تاراوا في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الذي دعا ، في جملة أمور ، الى حظر هذه الطرق في الصيد البحري بالشباك العائمة الكبيرة في هذه المنطقة ، وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي بدأوا مفاوضات بشأن اتفاقية تقرر وقف رعاياها عن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطقها الاقتصادية الخالصة ،

"وإذ تلاحظ كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي شرعوا في ترتيبات تعاونية للتنفيذ والرصد تهدف الى تقييم وتخفيف ما للصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة من آثار ضارة ،

"وإذ تعترف بأن بعض أعضاء المجتمع الدولي اتخذوا خطوات للحد من عمليات الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، التي يقومون بها في بعض المناطق استجابة للشواغل الإقليمية ،

"١ - تطلب الى جميع الذين يقومون بدور في الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أن يتعاونوا تعاونا تاما مع المجتمع الدولي في القيام بشكل مستمر ومكثف بجمع البيانات عن أثر طرائق الصيد هذه ، والمحافظة على الموارد البحرية الحية في العالم ؛

"٢ - توصي بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي بحلول يوم ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩١ ، أو قبل هذا التاريخ ، بشكل يتجلى فيه ظهور توافق دولي أو إقليمي للآراء ، باستعراض البيانات الحالية عن آثار الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، وتوافق على التنظيم والرصد التعاونيين ، بحسب الحاجة ، من أجل تخفيف ما لهذه الممارسات من آثار ضارة ؛

"٣ - توصي كذلك بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على :

"(أ) فرض حظر فوري على ممارسة الصيد بالشباك العائمة في منطقة جنوب المحيط الهادئ لمنع الآثار الشديدة الضرر - أو التي ربما يتعذر علاجها كلية - على مصايد جنوب المحيط الهادئ ، وإتاحة الوقت لوضع برنامج إداري شامل لصيد الأسماك ؛

"(ب) وقف مؤقت لجميع عمليات الصيد بالشباك البحرية العائمة في أعالي البحار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ما لم تتم الموافقة على أن في الإمكان منع الاثر غير المقبول لهذه الممارسات وأنه يمكن ضمان المحافظة على الموارد البحرية الحية للعالم ؛

"٤ - تطلب من الهيئات والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في هذه المسألة بوصفها جزءا من برنامج أنشطتها العادية ؛

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول في المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك المؤسسات العلمية الراسخة القدم التي تملك دراية فنية في الموارد البحرية الحية ، الى هذا القرار ؛

"٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

"٧ - تقرر أن تدرج مسألة الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جدول أعمالها المؤقت للدورة الخامسة والاربعين ."

١٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مشروع قرار (A/C.2/44/L.28/Rev.1) من جانب الدول التي قدمت مشروع القرار A/C.2/44/L.28 ، وذلك نتيجة لمشاورات غير رسمية بشأن هذا المشروع . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تلاحظ قلق بعض البلدان إزاء تزايد استعمال الشباك العائمة ، الذي قد يكون له أثر على الموارد البحرية الحيّة في محيطات العالم ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن صيد السمك بالشباك العائمة يمكن أن يكون اسلوبا عشوائيا لا يميز في صيد السمك فيشكل خطرا على المحافظة الفعالة على الموارد البحرية الحيّة ما لم ينظم على نحو مناسب ،

"وإذ تعرب عن قلقها لأن أنواعا غير مستهدفة من السمك ، والثدييات البحرية ، والطيور البحرية وغيرها من الموارد البحرية الحيّة في محيطات العالم ، بالاضافة إلى أنواع السمك المستهدفة ، قد تعلق في الشباك العائمة وتموت ، إما في الشباك العاملة أو الضائعة أو المهجورة ،

"وإذ تدرك أن عددا كبيرا من سفن الصيد يستعمل الشباك العائمة في المحيط الهادئ ، والمحيط الاطلسي ، والمحيط الهندي ، والبحر الابيض المتوسط وفي مياه أخرى داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي بلد وخارجها ،

"وإذ تدرك أيضا أن أية تدابير تنظيمية تتخذ من أجل المحافظة على الموارد البحرية الحيّة ينبغي أن تستند إلى بيانات وتحليلات علمية ،

"وإذ تدرك كذلك أن ما تقوم به البلدان النامية في المياه الساحلية من صيد بالشباك العائمة يوفر أساسا هاما لعيشها ولتنميتها الاقتصادية وينبغي بالتالي إيلاؤه اهتماما خاصا ،

"وإذ تؤكد أن من واجب جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون على الصعيدين العالمي والاقليمي في المحافظة على الموارد البحرية الحيّة وادارتها ، وعليهم اتخاذ ما يلزم من تدابير للمحافظة على هذه الموارد أو التعاون مع غيرهم في اتخاذ مثل هذه التدابير ،

"وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي ينفذ برامج تعاونية للإنفاذ والرصد بغية تقييم أثر الصيد بالشباك العائمة ،

"وإذ تدرك كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي يتخذون خطوات لتقليل ما يقومون به من عمليات الصيد بالشباك العائمة في بعض المناطق استجابة للشواغل الإقليمية ،

"١ - تطلب إلى أعضاء المجتمع الدولي أن يستعرضوا بانتظام البيانات الموجودة عن الآثار المترتبة على الصيد بالشباك العائمة ، وأن يتعاونوا ، مع البلدان الأخرى المعنية ، على تنظيم تلك الممارسة ورصدها ، حسب الاقتضاء بغية التخفيف من آثارها الضارة ؛

"٢ - توصي بأن يتفق أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ مزيد من التدابير التنظيمية المناسبة ، بما فيها وقف صيد السمك بالشباك العائمة ، إذا ما دعت البيانات العلمية المتوفرة إلى اتخاذ تلك التدابير ؛

"٣ - تطلب من الأجهزة والمؤسسات والبرامج المناسبة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في هذه المسألة في إطار أنشطتها ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه الى هذا القرار انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات العلمية الراسخة التي تتوفر لها الخبرة الفنية في مجال الموارد البحرية الحيّة ؛

"٥ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إنشاء فريق خبراء مخصص ، يؤخذ أعضاؤه من مسؤولي الحكومات المعنية والمنظمات الدولية المناسبة ، على حسابها ، وذلك لإعداد تحليل علمي لأثر صيد السمك بالشباك العائمة على الموارد البحرية الحية ولتقديم تقرير ، على أساس أعمال فريق الخبراء المذكور ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ؛

"٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ."

١٥ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مشروع قرار (A/C.2/44/L.30/Rev.1) من جانب الدول التي قدمت مشروع القرار A/C.2/44/L.30 والتي انضمت اليها الآن جزر البهاما ، وزامبيا ، وساموا وشيلي والمكسيك ، وذلك على أساس مشاورات غير رسمية بشأن هذا المشروع . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تقلقها الزيادة الهائلة في استعمال الشباك البحرية العائمة الكبيرة ، التي يمكن أن يبلغ طولها ٣٠ ميلا (٤٨ كيلومترا) أو أكثر لصيد الموارد البحرية الحية في عرض محيطات العالم وبحاره ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة هو طريقة عشوائية متلافة من طرق الصيد تهدد المحافظة الفعالة على موارد بحرية حية مثل أنواع السمك والطير والثدييات البحرية الكثيرة الهجرة والنهرية السرء ،

"وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه ، بالإضافة إلى أنواع السمك المستهدفة ، تعلق أنواع السمك غير المستهدفة والثدييات البحرية والطيور

البحرية وغيرها من الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره ، بما فيها الأنواع المعرضة للخطر ، ثم تموت في الشباك البحرية العائمة الكبيرة ، سواء الشباك المستعملة فعلا أو الشباك الضائعة أو المهجورة ،

"وإذ تسلم بأن عدة آلاف من سفن صيد السمك تستعمل الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق أعالي البحار بالمحيط الهادئ ، والمحيط الأطلسي ، والمحيط الهندي ، والبحر الأبيض المتوسط ، ومياه أخرى تتجاوز المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي بلد ،

"وإذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،

"وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وبشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ،

"وإذ تؤكد أنه وفقا للمواد ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون عالميا وإقليميا في حفظ ما بأعالي البحار من موارد حية وإدارته ، واتخاذ ما يلزم لرعاياها من تدابير لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار أو التعاون على اتخاذ مثل هذه التدابير ،

"وإذ تشير إلى مسؤولية جميع أعضاء المجتمع الدولي عن ضمان حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في مناطقهم الاقتصادية الخالصة والمياه الخاضعة لولايتهم الوطنية ،

"وإذ تلاحظ أن الدول الساحلية قلقة هي الأخرى بسبب ما يهدد الأرصدة السمكية المجاورة لمناطقها الاقتصادية الخالصة من خطر ، ناجم عن الإفراط في استغلال هذه الأرصدة ،

"وإذ تلاحظ أيضا أن بلدان محفل جنوب المحيط الهادئ ولجنة جنوب المحيط الهادئ ، اعترافا منها بالبيانات العلمية الموجودة التي تشير إلى

أن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة له أثر غير مقبول على الحياة البحرية في تلك المنطقة ، ما فتئت تدعو إلى وقف هذا النوع من الصيد في جنوب المحيط الهادئ وتنفيذ برامج إدارة فعالة ،

"وإذ تلاحظ أيضا الإعلان الذي اعتمده رؤساء حكومات محفل جنوب المحيط الهادئ في تاراوا في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ودعا إلى جملة أمور من بينها حظر صيد السمك بالشباك العائمة بمثل هذه الطرائق في هذه المنطقة ، وإذ تلاحظ أن بعض أعضاء المجتمع الدولي بدأوا مفاوضات بشأن اتفاقية تقرر وقف صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في المناطق الاقتصادية الخالصة أو من قبل رعايا هؤلاء الأعضاء ،

"وإذ تلاحظ كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي شرعوا في ترتيبات تعاونية للتنفيذ والرصد تهدف إلى تقييم ما لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة من آثار ضارة والتخفيف من حدة الآثار التي من هذا القبيل ،

"وإذ تعترف بأن بعض أعضاء المجتمع الدولي اتخذوا خطوات للحد مما يقومون به في بعض المناطق من عمليات الصيد بالشباك العائمة ، استجابة منهم للشواغل الإقليمية ،

"١ - تطلب إلى جميع القائمين بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أن يتعاونوا تعاونا تاما مع المجتمع الدولي على القيام بشكل مستمر ومكثف بجمع بيانات علمية عن أثر طرائق صيد السمك هذه وحفظ موارد العالم البحرية الحية ؛

"٢ - توصي بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أو قبل ذلك التاريخ ، وبشكل يتجلى فيه ظهور توافق آراء دولي أو إقليمي ، باستعراض البيانات الموجودة بشأن آثار صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، والموافقة على التنظيم والرصد التعاونيين ، بحسب الحاجة ، للتخفيف من حدة الآثار الضارة المترتبة على هذه الممارسة ؛

"٣ - تطلب إلى أعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا تعاونهم في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وادارتها ؛

"٤ - توصي أيضا بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على :

"(أ) فرض حظر فوري على ممارسة صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ لأجل منع الآثار الشديدة الضرر - التي ربما يتعذر علاجها - على مصايد أسماك جنوب المحيط الهادئ ، ولأجل اتاحة الوقت لوضع ترتيبات شاملة مخصصة لمصايد الأسماك وبرامج لادارتها ؛

"(ب) الوقف الفوري لزيادة توسيع نطاق صيد السمك بالشباك العائمة في مناطق أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ لمنع الخطر الاضافي الذي يتهدد حفظ الموارد البحرية الحية في المنطقة ؛

"(ج) الوقف الاختياري لجميع عمليات صيد السمك بالشباك العائمة في أعالي البحار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ما لم يتم الاتفاق على إمكان منع الأثر غير المقبول لهذه الممارسات وإمكان كفالة حفظ موارد العالم البحرية الحية ، أو إلى أن يتحقق ذلك ؛

"٥ - تطلب من الأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في هذه المسألة بوصفها جزءا من برامج أنشطتها العادية ؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية الراسخة القدم التي تملك دراية فنية في الموارد البحرية الحية ؛

"٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

"٨ - تقرر أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين ."

١٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ، عرض السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) نائب رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.2/44/L.81) بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره" ، تقدم به استنادا الى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروعي القرارين A/C.2/44/L.28/Rev.1 و A/C.2/44/L.30/Rev.1 .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب بيانات أدلى بها ممثل كل من موريتانيا واكوادور وكذلك الأمين العام المساعد لإدارة التعاون الاقتصادي الدولي ردا على ما طرح من أسئلة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.81 دون تصويت (انظر الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الثاني) .

١٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.81 ، قام مقدمو مشروعي القرارين A/C.2/44/L.28/Rev.1 و A/C.2/44/L.30/Rev.1 بسحبهما .

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل كل من الأرجنتين وتركيا والجزائر ببيان (انظر A/C.2/44/SR.50) .

٢٠ - وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان ردا على ما طرح من أسئلة (انظر A/C.2/44/SR.50) .

دال - مشاريع القرارات A/C.2/44/L.43 و Rev.1 و A/C.2/44/L.80

٢١ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ماليزيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.43) بعنوان "الاتجار بالمنتجات الخطرة السامة والنفايات الخطرة والتخلص منها ، ومراقبتها ، ونقلها عبر الحدود" ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فضلا عن مقررها ٤٥٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وقد وضعت في اعتبارها قرارها ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلّص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص" ،

"وقد وضعت في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٨/٧٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٨/٧١ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[٣] ، ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٩/١٧٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

"وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة[٤] ،

"وإذ تحيط علما بإبرام اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود[٥] ،

---

(٣) A/44/276-E/1989/78 .

(٤) A/44/362 و Corr.1 .

(٥) انظر : UNEP/IG.80/3 .

"وإذ تضع في اعتبارها الخطر المتزايد الذي يشكله على صحة الإنسان والبيئة زيادة توليد النفايات الخطرة وتعقيدها ونقلها عبر الحدود ،

"واقتناعا منها بأن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السامة والخطرة يشكّل تهديدا خطيرا للبيئة وصحة الإنسان ،

"واقتناعا منها أيضا بأن هذه المشاكل لا يمكن حلها دون قيام تعاون مناسب فيما بين أعضاء المجتمع الدولي ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حدوث حالات القيام بشكل غير مشروع بنقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود مما يؤثر ، بصفة خاصة ، على البلدان النامية ،

"واقتناعا منها أيضا بضرورة مساعدة جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات الضرورية بشأن المنتجات والنفايات السامة والخطرة ، وتعزيز قدرتها على اكتشاف ووقف أي محاولة غير قانونية لإدخال المنتجات والنفايات السامة والخطرة الى إقليم أي دولة بما يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلا عن الاتجار الذي لا يتم وفقا للمبادئ التوجيهية والأسس المقبولة دوليا في هذا الميدان ،

أولا

"الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة

"١ - تطلب من اللجان الاقليمية انشاء آلية ملائمة ودائمة لرصد وتقييم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة في كل منطقة وما يترتب عليها من آثار بيئية وصحية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتقديم تقرير عن ذلك كل عام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ،

"٢ - تطلب أيضا من اللجان الاقليمية أن تعمل بالتعاون فيما بينها على القيام برصد وتقييم فعالين ومنسقين للاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ؛

"٣ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات الى الجمعية العامة بشأن نتائج واستنتاجات اللجان الاقليمية ، بما يتفق مع النظر كل سنتين في المسائل البيئية ،

"٤ - تطلب الى جميع البلدان أن تتعاون مع لجانها الاقليمية بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ومراقبته ،

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ،

ثانيا

"الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

"١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[٦] والذي يحتوي على استعراض للقائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو التي لا توافق عليها ،

"٢ - تلاحظ مع التقدير علاقة التعاون القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية وذلك فيما يتعلق بإعداد القائمة الموحدة ،

"٣ - تلاحظ في هذا السياق الحاجة الى الاستفادة أيضا بالأعمال التي يقوم بها حاليا الفريق العامل المعني بتصدير السلع والمواد الاخرى الخطرة المحظورة محليا والذي أنشأته مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، فضلا عن الأعمال التي يجري القيام بها في اطار الاتفاقات والاتفاقيات الدولية في المجالات ذات الصلة ، مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،

"٤ - تعرب عن تقديرها للتعاون المتزايد من جانب الحكومات في اعداد القائمة الموحدة ، وتحث جميع الحكومات التي لم توفر بعد المعلومات الضرورية لإدراجها في صيغ مستكملة للقائمة ، على أن تفعل ذلك ،

"٥ - تطلب الى الأمين العام ، نظرا للطلب المتزايد على المعلومات المستكملة التي توفّر في الوقت المناسب ، ومراعاة منها لقرارها ٣٣٩/٣٩ ، أن ينشر القائمة الموحدة سنويا باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية ،

"٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام ان يضطلع بجهد خاص لضمان نشر القائمة الموحدة على نحو فعال ونطاق أوسع في جميع الدوائر المناسبة ،

"٧ - تطلب كذلك الى الأمين العام ان يقوم في هذا الصدد بالنظر في السبل والوسائل اللازمة لضمان المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بشكل أكثر فعالية للمساعدة في تعزيز نشر القائمة الموحدة والاستفادة منها ،

"٨ - تطلب الى الأمين العام ، أن يقوم بما يلي في إطار اعداد تقريره التالي المقرر تقديمه بشأن هذه المسألة :

"(أ) تقديم مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني ، بما في ذلك من خلال منظمات الأمم المتحدة المناسبة ، للبلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، لإيجاد وتعزيز قدرتها على الاستفادة بالقائمة الموحدة ،

"(ب) دراسة جميع المسائل المعلقة ، مثل إيجاد بدائل مقبولة للمنتجات المحظورة والمقيّدة بشدة ، ومبيدات الآفات غير المسجلة ، مع التركيز على تحسين فائدة القائمة الموحدة ؛

---

(٦) A/44/276-E/1989/78 .

ثالثا

"مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود

"١ - تسلّم بضرورة وضع قواعد ، في وقت مبكر بقدر الامكان ، للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

"٢ - تقرر أن تمتنع جميع الدول عن الانشطة التي لا تتفق مع أهداف اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية ويجري تحديد معايير مناسبة ؛

"٣ - تطلب الى جميع الدول بما فيها الدول التي لم تشارك في مؤتمر بازل ، أن تنظر في توقيع اتفاقية بازل وفي أن تصبح أطرافا فيها وأن تعزز تعاونها في مجالات المشاكل التي تقع في نطاق الاتفاقية ؛

"٤ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، أن يقوم وفقا للقرارات المتخذة في مؤتمر بازل ، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وبالتشاور مع الحكومات ، بإنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ، ليصوغ ، في وقت مبكر بقدر الامكان ، بروتوكولا خاصا بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية الجامعة لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية ؛

"٥ - تدعو المدير العام لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والامين العام للمنظمة البحرية الدولية الى استعراض القواعد والانظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر ، على ضوء اتفاقية بازل ، وذلك بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة بغية التوفيق بين أحكام الاتفاقية وأحكام اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات وغيرها من المواد ؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ احكام اتفاقية بازل وهذا القرار ."

٢٢ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.43 بتقديم مشروع قرار A/C.2/44/L.43/Rev.1 بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار المنقح :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فضلا عن مقررها ٤٥٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

"وقد وضعت في اعتبارها قرارها ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص" ،

"وقد وضعت في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٨/٧٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"وإذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٨/٧١ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة(٧) ، ومقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٩/١٧٧ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

---

(٧) A/44/276-E/1989/78 .

"وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة[٨] ،

"وإذ تحيط علما ببإبرام اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود[٩] ،

"وإذ تضع في اعتبارها الخطر المتزايد الذي يشكله على صحة الإنسان والبيئة زيادة توليد النفايات الخطرة وتعقدها ونقلها عبر الحدود ،

"واقتناعا منها بأن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السامة والخطرة يشكّل تهديدا خطيرا للبيئة وصحة الإنسان ،

"واقتناعا منها أيضا بأن هذه المشاكل لا يمكن حلها دون قيام تعاون مناسب فيما بين أعضاء المجتمع الدولي ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حدوث حالات القيام بشكل غير مشروع بنقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود مما يؤثر ، بصفة خاصة ، على البلدان النامية ،

"واقتناعا منها أيضا بضرورة مساعدة جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات الضرورية بشأن المنتجات والنفايات السامة والخطرة ، وتعزيز قدرتها على اكتشاف ووقف أي محاولة غير قانونية لإدخال المنتجات والنفايات السامة والخطرة الى إقليم أي دولة بما يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلا عن الاتجار الذي لا يتم وفقا للمبادئ التوجيهية والأسس المقبولة دوليا في هذا الميدان ،

---

(٨) A/44/362 و Corr.1 .

(٩) انظر : UNEP/IG.80/3 .

أولا

"الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة

"١ - تطلب من اللجان الاقليمية انشاء آلية ملائمة ودائمة لرصد وتقييم الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة في كل منطقة وما يترتب عليه من آثار بيئية وصحية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتقديم تقرير عن ذلك كل عام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ؛

"٢ - تطلب أيضا من اللجان الاقليمية أن تعمل بالتعاون فيما بينها على القيام برصد وتقييم فعالين ومنسقين للاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ؛

"٣ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات الى الجمعية العامة بشأن نتائج واستنتاجات اللجان الاقليمية ، بما يتفق مع النظر كل سنتين في المسائل البيئية ؛

"٤ - تطلب الى جميع البلدان أن تتعاون مع لجانها الاقليمية بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ومراقبته ؛

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

ثانيا

"الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

"١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (٧) الذي يحتوي على استعراض للقائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو التي لا توافق عليها ؛

"٢ - تلاحظ مع التقدير علاقة التعاون القائمة بين الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية وذلك فيما يتعلق بإعداد القائمة الموحدة ؛

"٣ - تلاحظ في هذا السياق الحاجة الى الاستفادة أيضا بالاعمال التي يقوم بها حاليا الفريق العامل المعني بتصدير السلع وغيرها من المواد الخطرة المحظورة محليا والذي أنشأته مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، فضلا عن الاعمال التي يجري القيام بها في اطار الاتفاقات والاتفاقيات الدولية في المجالات ذات الصلة ، مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

"٤ - تعرب عن تقديرها للتعاون المتزايد من جانب الحكومات في اعداد القائمة الموحدة ، وتحث جميع الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات الضرورية لإدراجها في صيغ مستكملة للقائمة ، على أن تفعل ذلك ؛

"٥ - تطلب الى الامين العام ، نظرا للطلب المتزايد على المعلومات المستكملة التي توفّر في الوقت المناسب ، ومراعاة منها لقرارها ٢٣٩/٣٩ ، أن ينشر القائمة الموحدة سنويا باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية ؛

"٦ - تطلب أيضا الى الامين العام ان يضطلع بجهد خاص لضمان نشر القائمة الموحدة على نحو فعال ونطاق أوسع في جميع الدوائر المناسبة ؛

"٧ - تطلب كذلك الى الامين العام ان يقوم في هذا الصدد بالنظر في السبل والوسائل اللازمة لضمان المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بشكل أكثر فعالية للمساعدة في تعزيز نشر القائمة الموحدة والاستفادة منها ؛

"٨ - تطلب الى الامين العام ، أن يقوم بما يلي في إطار اعداد تقريره التالي المقرر تقديمه بشأن هذه المسألة :

"(أ) تقديم مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني ، بما في ذلك من خلال منظمات الأمم المتحدة المناسبة ، للبلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، لايجاد وتعزيز قدرتها على الاستفادة بالقائمة الموحدة ؛

"(ب) دراسة جميع المسائل المعلقة ، مثل إيجاد بدائل مقبولة للمنتجات المحظورة والمقيّدة بشدة ، ومبيدات الآفات غير المسجلة ، مع التركيز على تحسين فائدة القائمة الموحدة ؛

ثالثا

"مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود

"١ - تسلّم بضرورة وضع قواعد ، في وقت مبكر بقدر الامكان ، للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

"٢ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يقوم وفقا للقرارات المتخذة في مؤتمر بازل ، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وبالتشاور مع الحكومات ، بإنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ، ليصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، بروتوكولا خاصا بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية الجامعة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ؛

"٣ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية الى استعراض القواعد والأنظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر ، وذلك بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لتنسيق أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بصيغتها المعتمدة في هذا الصدد ؛

"٤ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ احكام اتفاقية بازل وهذا القرار" .

٣٣ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ، عرض السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.80) بعنوان "الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة والتخلص منها ، ومراقبتها ، ونقلها عبر الحدود" ، الذي قدمه استنادا الى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.43/Rev.1 .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.80 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الثالث) .

٣٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.80 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.43/Rev.1 بسحبه .

٣٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا (نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي) (انظر A/C.2/44/SR.51) .

هاء - انضمام الامم المتحدة الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والى اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

٣٧ - قررت اللجنة في جلستها ٥١ ، المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تقدم ، بعد أن تشير الى مقررها ٤٤١/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وبعد أن تحيط علما بالرسالتين الواردتين في الوثيقة A/C.2/44/9 . و A/C.2/44/10 ، بإرجاء اتخاذ إجراء بشأن مسألة انضمام الامم المتحدة الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والى اتفاقية المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي الى دورة مقبلة بانتظار ورود طلب تنظر فيه (انظر الفقرة ٥٦ ، مشروع المقرر الاول) .

واو - مشروعا القرارين A/C.2/44/L.64 و Rev.1

٣٨ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار (A/C.2/44/L.64) بعنوان "تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢" وذلك نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، وإندونيسيا ، وأوروغواي ، وأوغندا ، وأيسلندا ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والدانمرك ، والسويد ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومالطة ، والمغرب ، والمكسيك ، وموريتانيا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد بلغاريا ، والصين ، وميانمار ، والنمسا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والذي اعتمدت به المنظور باعتباره إطارا عاما يهتدى به في التعاون الوطني والدولي فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، الذي رحبت فيه بالتقرير ودعت فيه الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ما يرد في التقرير من تحليل وتوصيات عند تحديد سياساتها وبرامجها ،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ (١٠) الذي يتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها الحكومات

---

(١٠) A/44/350 .

ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠] ؛

"٢ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ؛

"٣ - تعرب في نفس الوقت عن قلقها لانه ما زال هناك الكثير الذي يتعين عمله لتحويل زيادة التفهم لضرورة التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا إلى عمل ملموس في جميع البلدان ، ولاسيما في البلدان المتقدمة النمو ؛

"٤ - تلاحظ أيضا مع الارتياح الأنشطة الاقليمية التي نفذت أو التي يجري التخطيط لها بهدف تشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ، ومن ضمنها ، المؤتمر الاقليمي الأول المعني بالبيئة والتنمية القابلة للإدامة في افريقيا ، الذي نظمته اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في كامبالا ، بأوغندا ، في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، فضلا عن المؤتمرات المماثلة المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ في المناطق الأخرى ؛

"٥ - تدعو الحكومات وهيئات ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، إلى زيادة تكثيف جهودها الرامية الى تشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا عن طريق إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج في جميع المجالات ؛

"٦ - تلاحظ أيضا مع التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام لاستعراض وتنسيق وتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية الى تشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ؛

"٧ - تلاحظ ظهور مشاكل بيئية خطيرة في جميع البلدان وضرورة معالجة هذه المشاكل تدريجيا بتدابير وقائية عند منبعها عن طريق الجهود الوطنية والتعاون الدولي ؛

"٨ - تعيد تأكيد وجود علاقة متبادلة مباشرة بين البيئة والتنمية ، وتسلم بأن الوسط الاقتصادي الدولي المواتي الذي يؤدي إلى نمو وتنمية اقتصاديين مطردين ، ولاسيما في البلدان النامية ، له أهمية أساسية بالنسبة إلى الادارة السليمة للبيئة ؛

"٩ - تلاحظ كذلك أن الأهداف الحاسمة للسياسات البيئية والانمائية النابعة من الحاجة الى تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا لابد أن تشمل تهيئة بيئة صحية ونظيفة ومأمونة ، وإنعاش النمو الاقتصادي العام ، لا سيما في البلدان النامية ، وتحسين نوعيته ، والقضاء على الفقر وتلبية احتياجات الإنسان من خلال رفع مستوى المعيشة ونوعية الحياة ، ومعالجة قضايا الادارة السليمة لقاعدة الموارد وتعزيزها ، والنهوض بالتكنولوجيا السليمة بيئيا وبتطويرها بصورة معجلة ونقلها ، وتقليل الأخطار التي تهدد البيئة الى الحد الأدنى ، ودمج الجوانب البيئية والاقتصادية في عملية اتخاذ القرارات ، فضلا عن العلاقة المتبادلة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ؛

"١٠ - تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا تستلزم ادخال تغييرات على أنماط الانتاج والاستهلاك الحالية ، لا سيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا مع ضمان نقل مثل هذه التكنولوجيات وأن تستفيد منها البلدان النامية بصفة خاصة ، بشروط منها أن تكون ميسرة وغير تجارية ، مع التركيز على التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال البحث والتطوير لتعزيز قدراتها على استحداث وتطبيق تكنولوجيات من هذا القبيل ؛

"١١ - تؤيد ما ورد في تقرير الأمين العام من آراء واقتراحات قدمها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وتعتبر مقرر مجلس الادارة ٢/١٥ ومرفقيه خطوة ايجابية نحو فهم أفضل ودلالة أكثر تحديدا لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ، ولآثار تنفيذ المفهوم بالنسبة لجميع البلدان ، وتدعو الحكومات وهيئات ادارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية الى أخذها في الاعتبار عندما تواصل جهودها لتشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ؛

"١٢ - تؤكد من جديد الحاجة الى توفير موارد مالية جديدة واضافية لدعم البدان النامية في تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وادارتها ، مع التصدي لأسبابها عند المنبع أساسا ، وفقا لأهداف تلك البلدان وغاياتها وخططها الانمائية الوطنية ، بحيث لا يكون لذلك أثر سلبي على أولوياتها الانمائية ؛

"١٣ - تؤكد أيضا الحاجة الى موارد مالية اضافية لتنفيذ التدابير الرامية الى حل المشاكل البيئية الرئيسية ذات الأهمية العالمية ، ولا سيما الى تقديم الدعم الى البلدان التي يشكل تنفيذ مثل هذه التدابير عبئا خاصا أو غير عادي بالنسبة لها ، لا سيما بالنظر الى مستواها الانمائي أو افتقارها الى الموارد المالية و/أو القدرة التقنية ؛

"١٤ - تعيد تأكيد الحاجة الى قيام البلدان المتقدمة النمو وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المناسبة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لمساعدتها على تطوير قدرتها الوطنية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وادارتها وفقا لخططها وأولوياتها وأهدافها الانمائية الوطنية ؛

"١٥ - تعيد تأكيد سيادة جميع البلدان على مواردها الطبيعية وتؤكد مسؤوليتها عن كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تجري في المناطق الخاضعة لولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية والحاجة الى أداء دورها الواجب في حفظ وحماية البيئة العالمية والاقليمية حسب قدراتها ومسؤولياتها المحددة ؛

"١٦ - ترى أنه ينبغي لمؤتمرات المتابعة الاقليمية أن تسهم في ايجاد تفهم أفضل ومعنى أوضح لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا والآثار المترتبة على تنفيذ هذا المفهوم ، وتقديم اسهامات موضوعية كبيرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ ؛

"١٧ - تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٢ المقترح الى أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أثناء عملية

الإعداد للمؤتمر ، فضلا عن التوصية باتخاذ اجراءات من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والآراء والاقتراحات التي أعرب عنها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها بشأن هذه المسائل ؛

"١٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٢ المقترح ؛

"١٩ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يعد تقريرا موحدا جديدا عما استجد من متابعة موضوعية للقرارين ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لعرضه على مؤتمر عام ١٩٩٢ المقترح ، ولتقديمه كذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ."

٢٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنة ببيان أبلغ فيه اللجنة نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/44/L.64 ، واسترعى انتباه اللجنة إلى مشروع قرار منقح (A/C.2/44/L.64/Rev.1) تقدم به مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.64 ، وقام بتنقيح شفوي آخر له بأن استعاض عن الفقرة ١١ من المنطوق ونصها :

"تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا تستلزم إدخال تغييرات على أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية ، لا سيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا مع ضمان نقل مثل هذه التكنولوجيات وأن تستفيد منها البلدان النامية بصفة خاصة ، بشروط منها أن تكون ميسرة وغير تجارية ، مع التركيز على التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال البحث والتطوير لتعزيز قدراتها على استحداث وتطبيق تكنولوجيات من هذا القبيل ؛"

بالفقرة التالية :

"تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا تستلزم إدخال تغييرات على نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة ، لا سيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا ، وتؤكد أيضا في هذا السياق ضرورة إجراء دراسة ترمي إلى وضع توصيات فيما يتعلق بالطرائق الفعّالة للحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ، خاصة إلى البلدان النامية ، وذلك بشروط منها أن تكون تساهلية وتفضيلية ، ومن أجل دعم جميع البلدان في جهودها الرامية إلى استحداث وإنماء قدراتها التكنولوجية الذاتية في ميدان البحث والتطوير العلميين وكذلك في حيازة المعلومات ذات الصلة ، والقيام في هذا السياق باستكشاف مفهوم الحصول المؤكد ، بالنسبة للبلدان النامية ، على التكنولوجيات السليمة بيئيا ، وعلاقته بحقوق الملكية ، بغية إيجاد استجابات فعّالة لحاجات البلدان النامية في هذا المجال ؛"

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.64/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا ، وذلك بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الرابع) .

٣١ - وعقب اعتماد مشروع القرار المنقح ، أدلى ممثل النرويج ببيان (انظر A/C.2/44/SR.52) .

زاي - مشاريع القرارات A/C.2/44/L.7 و L.55 و L.58 و L.86

٣٢ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٨٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، إحالة مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣/١٥ مع ما أبدي في إطار البندين ٢ (المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية) و ٧ (و) (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة) من جدول أعمال الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ [(١١)] ، من آراء حول عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر واتخاذ الإجراء الملائم . وهذا المقرر الذي يرد في الوثيقة A/C.2/44/L.7 المقدمة في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ، نصه كما يلي :

"إن مجلس الإدارة ،

"إذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ ، بغية اتخاذ قرار مناسب بشأن النطاق الدقيق لذلك المؤتمر وعنوانه ومكان وتاريخ انعقاده وبشأن كيفية عقد المؤتمر والآثار المالية المترتبة على عقده ،

"وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت في الفقرة ٥ من قرارها ١٩٦/٤٣ مجلس الإدارة إلى أن ينظر في الوثائق المشار إليها في الفقرات ٢ إلى ٤ من ذلك القرار ، وأن يقدم ، على أساس ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، آراءه

بشأن المسائل المشار إليها في ذلك القرار ، وخاصة آراءه بشأن أهداف المؤتمر ومضمونه ونطاقه ،

"يقرر أن يوصي بأن تقوم الجمعية العامة ، لدى اتخاذها قرار بشأن النطاق الدقيق لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي سيعقد في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ وبشأن عنوان المؤتمر ومكان وتاريخ انعقاده وكيفية عقده والآثار المالية المترتبة على عقده ، بالنظر في العناصر المرفقة بهذا المقرر .

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) .

مرفق

"عناصر يقترح النظر في إدراجها في قرار تتخذه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة والتنمية في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢

"ألف - عناصر الديباجة

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي قررت بموجبه أن تنظر في دورتها الرابعة والاربعين في مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة والتنمية في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٢ ، بغية اتخاذ قرار مناسب بشأن النطاق الدقيق لذلك المؤتمر وعنوانه ومكان وتاريخ انعقاده وبشأن كيفية عقده والآثار المالية المترتبة على عقده ،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المؤتمر الذي يعرض فيه آراء الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها المختصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة .

" باء - عناصر المنطوق

"١ - تقرر أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة للبيئة والتنمية مدته اسبوعان ويكون على أعلى مستويات المشاركة على أن يتزامن ، إن تسنى ذلك ، مع يوم البيئة العالمي ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

"٢ - تؤكد أن ديباجة قرارها ١٩٦/٤٣ تحدد بوجه عام نطاق المؤتمر وأهدافه العامة ؛

"٣ - تلاحظ في هذا السياق أهمية استكشاف أفضل السبل والوسائل للنهوض ، في كافة البلدان بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا من خلال اتخاذ تدابير وقائية عند مصادر تردي البيئة والموارد الطبيعية - على أن يراعى في ذلك المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ؛

"٤ - تؤكد أيضا أن المسائل البيئية التالية ، التي لم تدرج بأي ترتيب للأولويات ، تندرج ضمن المسائل البيئية التي تثير اهتماما بالغا في مجال حفظ نوعية بيئة الأرض ولاسيما فيما يتعلق بتحقيق تنمية سليمة بيئيا وقابلة للإدامة في كافة البلدان :

"(أ) حماية الغلاف الجوي بالتصدي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة العالمية ، واستنفاد طبقة الأوزون ، والتلوث الجوي عبر الحدود ؛

"(ب) حماية نوعية موارد المياه العذبة ؛

"(ج) حماية المناطق البحرية والساحلية ، وموارد هذه المناطق ؛

"(د) حماية موارد التربة من أجل التصدي لإزالة الغابات والتصحر ؛

"(هـ) صيانة التنوع البيولوجي ؛

"(و) الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية ؛

"(ز) الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة ؛

"(ح) حماية الأوضاع الصحية البشرية ونوعية الحياة من تدهور البيئة ولاسيما بيئة المعيشة وبيئة العمل لدى الفقراء ؛

"٥ - تقرر أنه ينبغي للمؤتمر أن :

"(أ) يبحث حالة البيئة بعد عشرين سنة من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ، بما في ذلك استعراض ما اتخذته كافة البلدان والمنظمات الحكومية الدولية من إجراءات لحماية البيئة وتعزيزها ، والكيفية التي أدمجت بها الاهتمامات البيئية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط ؛

"(ب) يحدد استراتيجيات ليتم تنسيقها ، حسب الاقتضاء ، على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل اتخاذ إجراءات وطنية ودولية ، وذلك كيما تتوصل الحكومات إلى اتفاقات رسمية بشأن الاضطلاع بالتزامات بعينها فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم تحديدها للتصدي للقضايا البيئية الرئيسية في إطار العمليات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار زمني معين ؛

"(ج) يحدد مبادئ توجيهية لحماية البيئة باتخاذ اجراءات وقائية عند المصدر ، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها ، ادماج الاهتمامات البيئية في العمليات الانمائية الاقتصادية والاجتماعية ، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ؛

"(د) يحدد سبل ووسائل زيادة تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا والإدارة البيئية وتوفير المعلومات بشأنها لتيسير الحصول على تلك المعلومات والتكنولوجيات ونقلها ، وبخاصة إلى البلدان النامية ، دون تكاليف زائدة ، ولمساعدة تلك البلدان على استحداث التكنولوجيات الخاصة بها ؛

"(هـ) يشجع تبادل المعلومات عن السياسات والأوضاع والحوادث البيئية الوطنية على نطاق واسع وفي الوقت المناسب ؛

"(و) يقيم قدرة منظومة الأمم المتحدة على رصد الأخطار التي تهدد البيئة والتصدي لحالات الطوارئ البيئية وإصدار التوصيات بغرض التحسين ؛

"(ز) يوصي المنظمات الدولية المختصة باتخاذ تدابير للنهوض ببيئة اقتصادية دولية قادرة على توفير الدعم من خلال التزامات محددة تأخذها الحكومات على عاتقها مما من شأنه أن يسفر عن تنمية متواصلة وسليمة بيئيا ونمو اقتصادي في كافة البلدان ، وذلك بهدف مكافحة الفقر وتحسين نوعية الحياة ؛

"(ح) يشجع إقامة ، أو تعزيز ، المؤسسات المناسبة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية للتصدي للمسائل البيئية في سياق عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

"(ط) يطور التعليم البيئي وبخاصة تعليم أجيال الشباب ؛

"(ي) يحدد مسؤوليات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها والدعم الذي يتعين عليها تقديمه لتنفيذ استنتاجات المؤتمر ؛

"(ك) يحدد مقدار المتطلبات المالية اللازمة لتنفيذ مقررات المؤتمر وتوصياته بنجاح ، ويحدد المصادر الممكنة ، بما فيها المصادر الجديدة ، المتوفرة لدى المجتمع الدولي من أجل تدبير موارد إضافية حسبما يقتضي الأمر ؛

"٦ - تقرر أن يكون باب العضوية في اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك على قدم المساواة ، على أن تتخذ من النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة نظاما لها ؛

"٧ - تقرر أيضا أن تعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وأن تعقد ثلاث دورات أخرى في أماكن تحددها اللجنة ؛

"٨ - تقرر أن تنتخب اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى أعضاء مكتبها على أن يتألف من رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور ، بمساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإنشاء أمانة للمؤتمر في جنيف تكون منفصلة ومستقلة ووافية بالغرض وأن يقوم بتعيين أمين عام للمؤتمر يرأس تلك الأمانة ؛

"١٠ - تدعو جميع الدول إلى الاشتراك الفعال في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وإنشاء عمليات تحضيرية وطنية ذات قاعدة عريضة وبمشاركة شعبية نشطة ، وتقديم تقارير وطنية تعبر عن آرائها والتزاماتها فيما يتعلق بالمجالات والمسائل التي سيبحثها المؤتمر ، بما في ذلك مفهومها عن الأولويات والاحتياجات الوطنية وما تتوقعه من المؤسسات الإقليمية والعالمية ؛

"١١ - توصي بأن يطرح الأمين العام للمؤتمر مبادئ توجيهية تمكن الدول من اتباع نهج مشترك في أعمالها التحضيرية وفي تقديم التقارير ؛

"١٢ - تقرر إنشاء صندوق للتبرعات يوضع تحت تصرف الأمين العام للمؤتمر من أجل دعم البلدان النامية ، وبصفة خاصة أقل البلدان نموا ، حتى يتسنى لها المشاركة بصورة فعالة في المؤتمر وفي العملية التحضيرية له ، وتدعو الحكومات إلى المساهمة في هذا الصندوق ؛

"١٣ - تدعو المجتمع العلمي ، وقطاع الصناعة والنقابات العمالية إلى الاشتراك الفعال في المؤتمر وفي التحضير له ؛

"١٤ - تطلب ، بالنظر إلى ما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من دور هام في تشجيع المشاركة الشعبية وزيادة الوعي البيئي ، إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية في التخطيط وإعداد البرامج للمؤتمر على أن يكون ذلك بشكل منتظم ؛

"١٥ - تدعو أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، إلى المشاركة بالكامل في المؤتمر وفي التحضير له ، بما في ذلك تقديم مشورة الخبراء وإعارة الموظفين ؛

"١٦ - تؤكد أهمية عقد مؤتمرات إقليمية حول البيئة والتنمية وتحث اللجان الإقليمية للأمم المتحدة على التأكد من إدراج نتائج هذه المؤتمرات في العملية التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٢ ، وعلى المشاركة بنشاط في تلك العملية ."

٣٣ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ماليزيا ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.55) بعنوان "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ،

"وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٣/١٥ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ،

"وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمعنون "عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن البيئة والتنمية" ،

"وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة : توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية" ،

"وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الحكومات في المناقشة العامة التي جرت أثناء دورتها الرابعة والاربعين بشأن عقد مؤتمر للامم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام المعنون "مسألة عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن البيئة والتنمية" (A/44/256) ،

"وإدراكا منها لما لحماية البيئة من أهمية بالنسبة لجميع البلدان ،

"وإذ تؤكد أن تراكم الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ووزعها يشكلان تهديدا خطيرا للبيئة ،

"وإذ يساورها شديد القلق من أن السبب الرئيسي للتدهور المستمر في البيئة العالمية هو نمط الانتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة الذي يسود البلدان المتقدمة النمو ،

"وإذ تؤكد أن هناك علاقة متبادلة وثيقة بين الفقر والتدهور البيئي ، وأنه لذلك السبب يجب النظر إلى حماية البيئة في البلدان النامية بوصفها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تناوله بمعزل عنها ،

"وإذ تسلّم بضرورة اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي يولى فيها الاعتبار الكامل لعدم التماثل القائم في الأنماط العالمية للانتاج والاستهلاك ، بغرض معالجته معالجة واعية ،

"وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احتواء الضرر البيئي العالمي وتقليله وإزالته يجب أن تتحملها الدول المتسببة في وقوع هذا الضرر ، بقدر يتناسب مباشرة مع الضرر المتسبب في وقوعه ،

"وإدراكا منها لدور العلم والتكنولوجيا الحاسم في ميدان حماية البيئة ، ولضرورة إعطاء البلدان النامية إمكانية الاستفادة بصورة غير مقيدة وغير تجارية من ثمار البحث والتطوير في هذا المجال ،

"وإذ تؤكد ضرورة منح التكنولوجيات والعمليات والمعدات السليمة بيئيا ، وما يتصل بها من بحوث ودراية فنية ، للبلدان النامية عن طريق التعاون الدولي الذي يهدف إلى تعزيز الجهود العالمية المبذولة من أجل حماية البيئة ، بما في ذلك التعاون الدولي عن طريق أساليب مبتكرة وفعالة ،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توجيه موارد مالية كبيرة وجديدة وإضافية إلى البلدان النامية لضمان مشاركتها الفعالة في الجهود العالمية المبذولة من أجل حماية البيئة ،

أولا

"١ - تقرر أن تعقد مؤتمراً للأمم المتحدة معنيا بالبيئة والتنمية ، مدته أسبوعان ، ويكون الاشتراك فيه على أعلى مستوى ممكن ويتزامن انعقاده مع يوم البيئة العالمي الموافق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

"٢ - تقبل مع بالغ التقدير العرض الكريم الذي قدمته حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر ؛

"٣ - تؤكد أن تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية يعتبر أمرا ضروريا لتناول مشكلة التدهور البيئي في هذه البلدان ؛

"٤ - تؤكد كذلك أهمية وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة تكفل تحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مطردين في جميع البلدان من أجل حماية البيئة ؛

"٥ - تعيد تأكيد ما لجميع الأمم من سيادة على مواردها الطبيعية ، وتؤكد مسؤولية هذه الدول عن ضمان عدم تسبُّب الأنشطة الجارية داخل نطاق ولايتها أو سيطرتها في أي ضرر لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، وضرورة قيامها بدورها الواجب من أجل المحافظة على البيئة عالميا واقليميا وحمايتها وفقا لقدراتها ولمسؤولياتها المحددة ؛

"٦ - تعيد التأكيد أيضا على مسؤولية الدول عن الضرر الذي تحدثه في البيئة والموارد الطبيعية عن طريق تدخلها العابر للحدود ؛

"٧ - تكرر تأكيد تأييدها لما تقوم به البلدان النامية المتأثرة بزرع الألغام وبوجود المخلفات الحربية الأخرى في أقاليمها من مطالبة عادلة بالحصول على تعويض وبأن تقوم الدول التي زرعت تلك المخلفات بإزالتها إزالة كاملة ؛

"٨ - تلاحظ كذلك أن الجانب الاكبر من الانبعاث الحالي للمواد الملوثة في البيئة ، بما فيها النفايات السامة والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وتدرك ، بالتالي أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة مثل هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ؛

"٩ - تؤكد أن المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما فيها الشركات عبر الوطنية ، هي كثيرا ما تكون مستودعا لمهارات تقنية نادرة في مجال المحافظة على البيئة وتقوم بأنشطة في قطاعات تؤثر في البيئة ، ومن ثم فهي تتحمل مسؤوليات محددة ؛

"١٠ - تؤكد من جديد أيضا أن المديونية الخارجية الخطيرة للبلدان النامية ينبغي معالجتها بكفاءة وبسرعة حتى تستطيع هذه البلدان أن تساهم بصورة كاملة ، وفقا لقدراتها ومسؤولياتها ، في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة ؛

"١١ - تؤكد أنه ، في ضوء ما سبق ، تندرج المسائل البيئية التالية ، التي لم تدرج بأي ترتيب للأولويات ، ضمن المسائل البيئية التي تحظى باهتمام شديد في مجال المحافظة على نوعية بيئة الارض ولا سيما تحقيق تنمية سليمة بيئيا وقابلة للإدامة في جميع البلدان :

"(أ) حماية الغلاف الجوي من خلال مكافحة تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون والتلوث الجوي عبر الحدود ؛

"(ب) حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها ؛

"(ج) حماية المحيطات ، بما فيها البحار شبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وإدارة الموارد الموجودة فيها ؛

"(د) حماية وإدارة الموارد البرية بواسطة جملة أمور ، منها مكافحة إزالة الاحراج والتصحر والجفاف ؛

"(هـ) المحافظة على التنوع البيولوجي ؛

"(و) الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية ؛

"(ز) اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السامة والخطرة ؛

"(ح) الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولا سيما النفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة ؛

"(ط) استئصال الفقر بتحسين بيئة المعيشة والعمل للفقراء ، وهو أمر ضروري للقضاء على تدهور البيئة في البلدان النامية ؛

"(ي) تحسين بيئة المعيشة والعمل للفقراء في الاحياء الفقيرة الحضرية والريفية ودور التحضر ، في إطار بيئة سليمة مأمونة ؛

"١٢ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة البيئة لضمان صيانتها والمحافظة عليها ومن أجل التقاسم المتكافئ للنتائج المستخلصة من الانشطة المتصلة بالمحافظة على تنوعها الحيوي وتنميته ؛

"١٣ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ، ولا سيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، في مجال البحث والتطوير واستعمال التكنولوجيات السليمة بيئيا وأن يتم ذلك ، في جملة أمور ، على الاسس التالية :

"(أ) إنشاء صندوق دولي خاص لضمان الاستفادة من التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها الى البلدان النامية لتمكينها من الاستجابة على نحو فعال لاحتياجاتها المتعلقة بحماية بيئتها ؛

"(ب) إلزام أصحاب براءات اختراع التكنولوجيات السليمة بيئيا بكفالة نقلها ، عن طريق التزامات قانونية ، تتيح الاستفادة الكاملة من براءاتهم في البلدان الأخرى ؛

"(ج) استخدام الترخيص الإلزامي في حالة الرفض أو عدم القدرة على تحقيق الاستفادة من هذه البراءات ؛

"١٤ - تؤكد أن ديباجة القرار ١٩٦/٤٣ تحدد بشكل عام النطاق العام للمؤتمر ؛

"١٥- تقرر أن تكون للمؤتمر ، عند معالجته للمسائل البيئية في الإطار الإنمائي ، الأهداف التالية :

"(أ) دراسة حالة البيئة والتغيرات التي حدثت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ ، ومنذ اعتماد اتفاقات دولية أخرى مثل خطة العمل لمكافحة التصحر واتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ؛

"(ب) تحديد استراتيجيات تنسق إقليميا وعالميا ، حسب الاقتضاء ، لاتخاذ إجراءات متضافرة لمعالجة المسائل البيئية الرئيسية في إطار عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان وفي إطار زمني محدد ؛

"(ج) تقديم توصيات بالتدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لحماية البيئة ، عن طريق جملة أمور من بينها اتخاذ إجراءات وقائية عند مصادر التدهور البيئي ، مع التحديد الواضح لمصادر هذا التدهور والتدابير العلاجية الملائمة ؛

"(د) التوصية بتدابير من أجل اتخاذ إجراءات لتنفيذ مبادئ السلوك في ميدان البيئة لتسترشد بها الدول في مجال حفظ الموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو أكثر والاستغلال المتناسق لها ؛

"(هـ) اعتماد اتفاقات رسمية بشأن التزام الحكومات التزاما محددا بالاضطلاع بأنشطة محددة لاستعادة التوازن الايكولوجي العالمي ، ولمنع زيادة تدهور البيئة ، مع مراعاة ما تتحمله البلدان المتقدمة النمو من مسؤولية رئيسية عن تدهور البيئة الحالي ؛

"(و) إيلاء أعلى أولوية لمكافحة الجفاف والتصحر والنظر في جميع ما يلزم من الوسائل ، بما فيها الموارد المالية والعلمية والتكنولوجية ، لوقف عملية التصحر وعكس اتجاهها بغية حفظ التوازن الايكولوجي للكوكب ؛

"(ز) اعتماد اتفاقات رسمية بشأن التزام الحكومات التزاما محددا باتخاذ إجراءات محددة للتشجيع على تهيئة بيئة اقتصادية دولية داعمة من شأنها أن تسفر عن تنمية ونمو اقتصادي مطردين وسليمين بيئيا في جميع البلدان ، بغية مكافحة الفقر وتحسين نوعية الحياة ؛

"(ح) تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية من أجل برامج ومشاريع التنمية السليمة بيئيا ، وفقا لأهدافها وأولوياتها وخططها الإنمائية الوطنية ، ومن أجل إقامة آلية تقوم برصد فعال لتنفيذ تزويد البلدان النامية بمثل هذه الموارد المالية الجديدة والإضافية ، حتى يتسنى للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من الإجراءات الملائمة على أساس بيانات دقيقة يمكن التعويل عليها ؛

"(ط) ضمان عدم استغلال إدماج الاهتمامات البيئية في التخطيط الاقتصادي والسياسات الاقتصادية في إدخال شكل جديد من أشكال المشروطية على المعونة والتمويل الإنمائي أو كذريعة لإقامة حواجز لا مبرر لها في وجه التجارة ؛

"(ي) إنشاء صندوق دولي خاص لتمويل البحث والتطوير وحيازة التكنولوجيات السليمة بيئيا وضمان نقلها غير التجاري إلى البلدان النامية ونشرها في هذه البلدان ؛

"(ك) اعتماد طرائق فعالة لضمان إمكانية الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ، وعلى وجه الخصوص إلى البلدان النامية ، على أساس تساهلي ومضمون ، ولمساعدة هذه البلدان في جهودها في ميدان البحث والتطوير العلميين لقدراتها التكنولوجية المحلية ، فضلا عن المعلومات المتصلة بهذه التكنولوجيات ؛

"(ل) تعزيز تنمية الموارد البشرية ، لاسيما في البلدان النامية ، من أجل حماية البيئة والنهوض بها ؛

"(م) تعزيز تبادل المعلومات بشأن السياسات والحالات والحوادث البيئية الوطنية على نحو علني وفي الوقت المناسب ؛

"(ن) تعزيز استحداث أو تقوية المؤسسات الملائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمعالجة الأمور البيئية في سياق عمليات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان ؛

"(س) تعزيز التعليم البيئي ، ولاسيما للجيل الجديد ؛

"(ع) تقييم قدرة منظومة الأمم المتحدة على رصد الأخطار التي تهدد البيئة ومعالجة حالات الطوارئ البيئية وتقديم توصيات من أجل التحسين ؛

"(ف) تحديد ما يختص به كل من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها من مسؤولية وما يستطيع تقديمه من دعم في تنفيذ ما يخلص إليه المؤتمر من نتائج ؛

"(ص) التحديد الكمي للاحتياجات المالية اللازمة لتنفيذ مقررات المؤتمر وتوصياته بشكل ناجح ، وتحديد المصادر المحتملة للموارد الإضافية .

ثانيا

"١ - تقرر أن تنشئ ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، لجنة تحضيرية جامعة تابعة للجمعية العامة باب العضوية فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ؛

"٢ - تقرر أن يتألف مكتب اللجنة التحضيرية من رئيس ، وواحد وعشرين نائبا للرئيس ومقرر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛

"٣ - تقرر أن تكون البرازيل وهي البلد المضيف للمؤتمر ، عضوا بصفتها هذه في المكتب ؛

"٤ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دوراتها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي ؛ وأن تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٠ لانتخاب أعضاء مكتبها واعتماد نظامها الداخلي والبت في جدول أعمالها وتنظيم أعمالها المقبلة ؛

"٥ - تقرر أن تضطلع اللجنة التحضيرية بما يلي :

"(أ) تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه الجهاز الرئيسي لشؤون البيئة ، وإلى الهيئات والمؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة تقديم مساهمات في الأعمال التحضيرية للمؤتمر يجري إعدادها على أساس المبادئ التوجيهية والشروط التي تضعها اللجنة التحضيرية ؛

"(ب) تضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر على النحو المنصوص عليه في هذا القرار ؛

"(ج) تضع توصيات بشأن الإجراءات الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذ من خلال المنظمات الدولية ، وصياغة اتفاقات حكومية دولية يعتمدها المؤتمر بشأن المسائل البيئية حسبما هو وارد في الفقرة ١١ من الجزء أولا من هذا القرار ؛

"(د) تقدم إلى المؤتمر توصيات عن طرق ووسائل تعزيز قدرة الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة على الاستجابة على نحو كامل وفعال للتحديات البيئية والإنمائية العالمية ، لتمكين الدول الأعضاء من التعاون بصورة أكثر فعالية ؛

"٦ - تقرر كذلك أنه يجوز للجنة التحضيرية ، من أجل تحضير الأعمال الموضوعية للمؤتمر ، أن تنشئ ، حسب الاقتضاء ، عددا من الأفرقة العاملة يكون ملائما من الناحية العملية للنظر في المسائل البيئية الرئيسية المبينة في الفقرة ١١ أعلاه ، وما يتصل بها من مسائل إنمائية ؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ في نيويورك أمانة عامة مخصصة مناسبة يتم تكوينها على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

"٨ - تقرر أن يرأس الأمانة العامة المخصصة أمين عام للمؤتمر يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتقر تعيينه الجمعية العامة ؛

"٩ - تدعو جميع الدول إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وإلى تقديم تقارير وطنية ، عند الاقتضاء ، وتعزيز العمليات التحضيرية الوطنية العريضة القاعدة التي تشمل المجتمع العلمي ، والصناعة ، ونقابات العمال وسائر المنظمات غير الحكومية ، وعرض تلك التقارير على اللجنة التحضيرية في الوقت المناسب ؛

"١٠ - توصي بأن يقدم الأمين العام للمؤتمر مبادئ توجيهية مقترحة من أجل تمكين الدول من اتباع نهج متناسق في أعمالها التحضيرية وما تقدمه من تقارير ؛

"١١ - تؤكد على أهمية عقد مؤتمرات إقليمية بشأن البيئة والتنمية ، وتحث اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على ضمان إدماج نتائج تلك المؤتمرات في العملية التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٢ والمشاركة بنشاط في تلك العملية ؛

"١٢ - تحث الأمين العام والمجتمع الدولي على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مشاركة البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نموا ، مشاركة كاملة وفعالة في العملية التحضيرية بكاملها وفي المؤتمر نفسه ؛

"١٣ - تقرر تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك على الأنشطة الجارية تأثيرا ضارا ؛

"١٤ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن سير أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ."

٣٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فرنسا ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي ، مشروع قرار CA/C.2/44/L.58 بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ،

"وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣/١٥ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"[(١٢)] ،

"(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، المرفق الاول .

"وإذ تحيط علما أيضا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٨٧ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمعنون "عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية" ، و ١٩٨٩/١٠١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة : توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية" ،

"وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المعنون "مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية"(١٣) ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تدهور حالة البيئة ، والتردي الخطير للنظم الداعمة للحياة في العالم ، وكذلك للاتجاهات التي قد تؤدي ، في حالة السماح باستمرارها ، إلى الإخلال بالتوازن الإيكولوجي العالمي ، مما يهدد الخصائص الداعمة للحياة التي تختص بها الأرض ويؤدي إلى كارثة بيئية ، وإذ تسلم بأن من ألزم الضرورات اتخاذ إجراء حاسم وعاجل على الصعيد العالمي لتفهم التوازن الإيكولوجي للأرض وحمايته ،

"وإذ تسلم بأن الطابع العالمي للمشاكل البيئية الرئيسية بما فيها ، تغير المناخ ، وارتفاع درجات حرارة العالم ، واستنفاد طبقة الأوزون ، وتلوث الماء والهواء عبر الحدود وتلويث المحيطات والبحار ، يتطلب حلولا على الصعيد العالمي تنطوي على مشاركة والتزام من جانب جميع البلدان ،

"وإذ تسلم أيضا بضرورة توفير التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة المشاكل البيئية التي من قبيل التصحر والجفاف والكوارث الطبيعية التي تؤثر ، على وجه الخصوص ، في البلدان النامية ،

"وإذ تسلم كذلك بما لدى الانسانية من اهتمام مشترك بحماية البيئة ، وتلاحظ أن الجزء الأكبر من العوامل الملوثة المنبعثة في البيئة ، بما فيها النفايات الخطرة والمنتجات السامة ، ينشأ عن البلدان المتقدمة النمو ، ومن ثم تتحمل هذه البلدان المسؤولية الرئيسية عن مكافحة مثل هذا التلوث ،

---

(١٣) "A/44/256-E/1989/66 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 .

"وإذ تلاحظ أنه عند أداء البلدان النامية لدورها في حماية البيئة يجب أن يوضع في الاعتبار مستوى التنمية الذي بلغته هذه البلدان والقيود المحددة التي تعمل في ظلها ،

"وإذ تؤكد أن من المهم لجميع البلدان اتخاذ تدابير فعالة لحماية البيئة وترميمها وتحسينها وفقا لجملة أمور ، من بينها ، قدرات كل بلد على حدة ، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود المبذولة فعلا في هذا الصدد في جميع البلدان والتقدم المحرز تجاه تحسين التعاون الدولي ،

"وإذ تؤكد أيضا ضرورة نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا إلى البلدان النامية ، بما في ذلك التقنيات الجديدة والمبتكرة التي تمكن تلك البلدان من إنجاز النمو الاقتصادي مع الحد في الوقت نفسه من الضرر الواقع على البيئة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الموارد المالية الجديدة والإضافية مطلوبة لتأمين اشتراك البلدان النامية اشتراكا فعالا في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة ، وأيضا لتأمين تنفيذ برامجها ومشاريعها البيئية دون الإضرار بتنميتها ،

"١ - تقرر أن تعقد في عام ١٩٩٢ مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بالبيئة والتنمية ، مدته أسبوعان ، ويتزامن مع الاحتفال بيوم البيئة العالمي في ٥ حزيران/ يونيه ، على أن يكون الاشتراك في هذا المؤتمر على أعلى مستوى ممكن ؛

"٢ - تقبل مع التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر ؛

"٣ - تؤكد أن الغرض الرئيسي للمؤتمر ينبغي أن يتمثل في الاتفاق على الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بوقف أثر التدهور البيئي وعكس مساره في سياق تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتعزيز التنمية القابلة للإدامة وللتغلب على مشاكل النمو السكاني ، والفقر الجماعي ، والمديونية الخارجية ، والمجاعة ، والمرض ؛

"٤ - تقرر أن يركز المؤتمر على المواضيع التالية ، غير المرتبة حسب أولويات معينة ، مع مراعاة العلاقة الوثيقة القائمة بين التنمية القابلة للإدامة وضرورة التماس الحلول للمشاكل البيئية التي تمثل شواغل رئيسية :

(أ) "حماية الغلاف الجوي ، عن طريق مكافحة تغير المناخ وزيادة درجات حرارة العالم واستنفاد طبقة الاوزون والتلوث الجوي عبر الحدود الوطنية ؛

"(ب) "حماية نوعية موارد المياه العذبة ؛

"(ج) حماية المناطق البحرية والساحلية ومواردها ؛

"(د) حماية موارد التربة ، عن طريق مكافحة إزالة الاحراج والتصحر ؛

"(هـ) صيانة التنوع البيولوجي ؛

"(و) إدارة التكنولوجيا الحيوية بطريقة سليمة بيئيا ؛

"(ز) توجيه النفايات الخطرة والمواد الكيميائية السامة توجيها سليما من الناحية البيئية ؛

"(ح) حماية صحة الانسان ونوعية الحياة ، ولاسيما بيئة معيشة الفقراء وبيئة عملهم ، من آثار التدهور البيئي ؛

"٥ - تقرر أيضا أن ينفذ المؤتمر ما يلي :

"(أ) دراسة حالة البيئة بعد مرور عشرين سنة على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ ، مع استعراض الاجراءات التي اتخذتها جميع البلدان والمنظمات الحكومية الدولية لحماية البيئة والنهوض بها ، وطريقة إدماج الشواغل البيئية في السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ؛

"(ب) القيام ، في الوقت الذي يحدد فيه العلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية ، بدراسة استراتيجيات العمل الوطني والدولي التي يتعين تنسيقها ، حسب الاقتضاء ، على الصعيدين الاقليمي والعالمي لكي تتوصل الحكومات إلى اتفاقات رسمية بشأن الالتزام بصورة محددة بالاضطلاع بانشطة معينة لمعالجة القضايا البيئية الرئيسية في إطار عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار زمني محدد ؛

"(ج) تحديد المبادئ التوجيهية لحماية البيئة من خلال العمل الوقائي عند المنبع عن طريق جملة أمور ، من بينها إدماج الشواغل البيئية في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي مختلف السياسات القطاعية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

"(د) تحديد الطرق والوسائل التي تكفل من خلال التعاون الدولي تعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا والادارة البيئية وتقديم المعلومات بشأنها ، وتيسير الحصول على هذه المعلومات والتكنولوجيات ونقلها ، لاسيما إلى البلدان النامية ، ومساعدة هذه البلدان على استحداث تكنولوجياتها ؛

"(هـ) دراسة أنسب الطرق لاستخدام الموارد المالية ، القائمة والإضافية على السواء وتوليدها ، لتمكين البلدان النامية من المساهمة في حماية البيئة وحفظ مواردها ، بغية تحقيق التنمية القابلة للإدامة ، مع مراعاة الوسائل المتاحة لديها والقيود المحددة المفروضة عليها ؛

"(و) تشجيع تبادل منفتح وفي الوقت المناسب للمعلومات المتعلقة بالسياسات والاحوال والحوادث البيئية الوطنية ؛

"(ز) تقييم قدرة منظومة الامم المتحدة على رصد الاخطار التي تتهدد البيئة ومواجهة حالات الطوارئ البيئية وتقديم توصيات لتحسين تلك القدرة إذا اقتضى الامر ؛

"(ح) توصية الحكومات والهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة باتخاذ تدابير من أجل تعزيز التعاون التقني مع البلدان النمية حتى تتحسن قدرة هذه البلدان على إدارة بيئتها ، بما في ذلك تحسين قدراتها على ملاحظة مشاكلها البيئية وتحليلها والوقاية منها ؛

"(b) توصية المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المختصة باتخاذ تدابير تهدف إلى إيجاد بيئة اقتصادية دولية داعمة من خلال التزام الحكومات بالتزامات محددة تؤدي إلى تحقيق تنمية ونمو اقتصادي مطردين وسليمين بيئيا في جميع البلدان بهدف محاربة الفقر وتحسين نوعية الحياة ؛

"(ي) تشجيع استحداث أو تعزيز المؤسسات الملائمة على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي للتصدي للمسائل البيئية في إطار عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

"(ك) النهوض بالتثقيف البيئي وخاصة التثقيف البيئي لجيل الشباب ؛

"(ل) تحديد ما تضطلع به هيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة من مسؤوليات وما تقدمه من دعم لتنفيذ ما يخلص إليه المؤتمر من نتائج ؛

"(م) تقدير حجم الاحتياجات المالية اللازمة للنجاح في تنفيذ قرارات المؤتمر وتوصياته ، وتحديد المصادر المحتملة في المجتمع الدولي ، بما فيها المصادر الجديدة ، لإيجاد موارد إضافية ، حسب ما يلزم ؛

"٦ - تقرر أن تكون اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية هي مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن تكون اللجنة مفتوحة على أساس التساوي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

"٧ - تقرر أن تعقد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية في جنيف في شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وأن تعقد اللجنة أربع دورات إضافية ؛

"٨ - تقرر أيضا أن يتألف مكتب اللجنة التحضيرية من رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر ، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل ؛

"٩ - تقرر كذلك أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمين العام للمؤتمر ، وأن يطلب إليه أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ، باتخاذ ما يلزم من ترتيبات ، بما في ذلك تعيين الموظفين اللازمين ، وبتوفير ما يلزم من مرافق لخدمة المؤتمر خدمة فعالة ومستمرة ، واستخدام الموارد الموضوعة تحت تصرفه إلى أقصى حد ممكن ؛

"١٠ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يضمن تنسيق المساهمات الواردة من منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك من خلال لجنة التنسيق الادارية ؛

"١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ، نظرا إلى العرض السخي الذي قدمته حكومة سويسرا لتوفير أماكن للأمانة ، أن ينشئ فورا في جنيف أمانة للمؤتمر منفصلة ومستقلة ووافية بالغرض ، يرأسها الأمين العام للمؤتمر ؛

"١٢ - تدعو جميع الدول إلى المشاركة النشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ، وإلى إنشاء أجهزة تحضيرية وطنية ذات قاعدة واسعة بمشاركة شعبية نشطة ، وإلى تقديم تقارير وطنية توضح وجهات نظرها والتزاماتها فيما يتعلق بالمجالات والقضايا التي سينظر فيها المؤتمر ، بما في ذلك تصورها للأولويات والاحتياجات الوطنية وما تنتظره من المؤسسات الاقليمية والعالمية ؛

"١٣ - توصي بأن يقدم الأمين العام للمؤتمر مبادئ توجيهية مقترحة لتمكين الدول من اعتماد نهج مشترك في أعمالها التحضيرية وفي تقاريرها ؛

"١٤ - تقرر إنشاء صندوق تبرعات تحت تصرف الأمين العام للمؤتمر ، لغرض دعم البلدان النامية ، وخاصة أقل هذه البلدان نموا ، في الاشتراك الفعال في المؤتمر وفي عملية التحضير له ، ويدعو الحكومات إلى المساهمة في هذا الصندوق ؛

"١٥ - تدعو المجتمع العلمي ، والصناعات ، ونقابات العمال وسائر المنظمات ذات الصلة في هذا السياق ، إلى الاسهام في المؤتمر وفي أعماله التحضيرية ؛

"١٦ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية المعنية ، بالنظر إلى دورها الهام في تعزيز المشاركة الشعبية وزيادة الوعي البيئي ، أن تسهم في التخطيط للمؤتمر ووضع برامجه ؛

"١٧ - تدعو هيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، إلى الاسهام الشامل في المؤتمر وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك الاسهام من خلال تقديم المشورة الفنية وإعارة الموظفين ؛

"١٨ - تؤكد أهمية عقد مؤتمرات إقليمية بشأن البيئة والتنمية ، وتحث اللجان الاقليمية على التحقق من استعمال نتائج هذه المؤتمرات في العملية التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٢ والمشاركة بنشاط في تلك العملية ؛

"١٩ - تطلب إلى رئيس اللجنة التحضيرية أن يقدم تقريرين إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة ؛

"٢٠ - تقرر أن تدرج في جدولي أعمالها المؤقتين لدورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين بندا بعنوان "مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ."

٣٥ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ، قام السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) نائب رئيس اللجنة بإبلاغها بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشاريع القرارات A/C.2/44/L.7 و A/C.2/44/L.55 و A/C.2/44/L.58 .

٣٦ - وعرض الرئيس مشروع قرار (A/C.2/44/L.86) قدمه على أساس هذه المشاورات غير الرسمية .

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة أيضا بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/44/L.86 قدمه الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/44/L.88) .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/44/L.86 بدون تصويت (أنظر الفقرة ٥٥ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/44/L.86 ، وافقت اللجنة على عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/44/L.7 ، وقام مقدمو مشروعي القرارين A/C.2/44/L.55 و A/C.2/44/L.58 بسحبهما .

حاء - مشروعا القرارين A/C.2/44/L.63 و Rev.1

٤٠ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فنلندا ، نيابة عن أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج ، مشروع قرار (A/C.2/44/L.63) بعنوان "التعاون الدولي في ميدان البيئة" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يساورها بالغ القلق لازدياد تردي البيئة الذي ، إذا سُمح باستمراره ، يمكن أن يهدد ليس التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب ، بل أساس الحياة ذاته ،

"وإذ تلاحظ ازدياد الاهتمام السياسي بحل مشاكل البيئة وتكثيف التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية ،

"وإذ ترحب بتحقيق بعض الانجازات المشجعة في مجالات هامة من مجالات التعاون البيئي ،

"وإذ تؤكد من جديد وجود ترابط مباشر بين البيئة والتنمية ، وتسلّم كذلك بأن وجود بيئة اقتصادية دولية ملائمة تؤدي إلى نمو اقتصادي وتنمية مطردين وبخاصة في البلدان النامية ، هو أمر ذو أهمية رئيسية للإدارة السليمة للبيئة ،

"وإذ تسلّم بأن ثمة مشاكل بيئية خطيرة تنشأ في جميع البلدان وأنه ينبغي معالجة هذه المشاكل تدريجيا عن طريق اتخاذ تدابير وقائية عند منشئها من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي ،

"وإذ تؤكد من جديد أهمية إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج في كافة المجالات ،

"وإذ تلاحظ الحقيقة المتمثلة في أن الجزء الاكبر من الانبعاث الحالي للملوثات في البيئة ، بما فيها النفايات السامة والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وإذ تدرك أن تلك البلدان تتحمل بالتالي المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى أن تقوم البلدان المتقدمة النمو والأجهزة والمنظمات الدولية الملائمة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية ، وزيادة نقل التكنولوجيا ، وتوفير الموارد الاضافية مما يعزز قدرة البلدان النامية على حل مشاكلها البيئية ،

"وإذ تدرك أن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ يهيئ فرصة فريدة لجميع الدول لمعالجة قضايا البيئة والتنمية بطريقة متكاملة وتعبئة ارادتها السياسية لحل المشاكل البيئية من خلال التعاون الدولي ،

"وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة[(١٤)] ؛

"٢ - تعيد تأكيد ولاية برنامج الامم المتحدة للبيئة وفقا للتعريف الوارد في مقرر الجمعية العامة ٧٢/٢٩٩٧ وتؤيد زيادة تعزيز دور برنامج البيئة بوصفه هيئة الحفز والتنسيق والتنشيط المركزية في مجال البيئة داخل منظومة الامم المتحدة ؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) .

"٣ - ترحب بالخطوات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة لتحسين فعاليته وكفاءته في مقرره ١/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

"٤ - تعيد تأكيد أن منظومة الامم المتحدة ، من خلال الجمعية العامة ، ونظرا لطابعها العالمي ، هي المحفل الملائم للعمل السياسي المتضافر بشأن المشاكل البيئية العالمية ؛

"٥ - ترى كذلك أنه ينبغي تعزيز قدرة منظومة الامم المتحدة بما فيها الجمعية العامة ، وعملية اتخاذ القرار في المنظومة بالنسبة لمعالجة القضايا البيئية الرئيسية بطريقة متكاملة ومترابطة وفعالة ، وتطلب إلى الامين العام أن يعدّ تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين بشأن هذا الموضوع ، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الحكومات مع التسليم بأنها سوف تؤخذ في الاعتبار أثناء العملية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

"٦ - تقر مجالات التركيز للمجتمع الدولي التي حددها مجلس الإدارة في مقرره ١/١٥ ، الجزء رابعا ، وقائمة المسائل الواردة في إطار هذه المجالات التي ينبغي أن يوليها برنامج الامم المتحدة للبيئة عناية خاصة ؛

"٧ - توافق على مقرر مجلس الإدارة ٤/١٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي يقرر فيه عقد دورة استثنائية في عام ١٩٩٠ مدتها ثلاثة أيام لمعالجة إعداد واتخاذ وتنفيذ القرارات بشأن المسائل البيئية ذات الأولوية ، وخاصة طرق ووسائل تعزيز دور برنامج الامم المتحدة للبيئة داخل منظومة الامم المتحدة في تناول هذه المسائل ؛

"٨ - تعيد تأكيد ضرورة توفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية من أجل تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها عند منشئها ، وذلك وفقا لاهدافها ومقاصدها وخططها الانمائية الوطنية ، لضمان عدم تأثر أولوياتها الإنمائية بشكل ضار ؛

"٩ - تؤكد ضرورة توفير موارد مالية إضافية للتدابير الهادفة إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي ، وخاصة لدعم البلدان التي سيقع على عاتقها عبء استثنائي أو غير عادي نتيجة لتنفيذ هذه التدابير ، وخاصة بسبب مستوى تنميتها أو افتقارها للقدرة المالية و/أو التقنية ؛

"١٠ - تعرب عن تقديرها للدلائل التي تفيد بزيادة تدفق الموارد إلى صندوق الأمم المتحدة للبيئة بالقيمة الحقيقية ، وتؤيد الهدف السنوي المتمثل في وصول التبرعات بحلول عام ١٩٩٢ إلى مبلغ مائة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أدنى ، مع مراعاة المهام المتزايدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وتدعو جميع الحكومات إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بنسبة خمسة وثلاثين في المائة في السنة على الأقل عن مستواها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لتيسير تحقيق هذا الهدف بحلول عام ١٩٩٢ ؛

"١١ - تؤيد آراء ومقترحات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصيغتها المعرب عنها في المرفقين الأول والثاني من مقرره ٢/١٥ بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ كخطوة إيجابية نحو تحقيق فهم أفضل من جانب جميع البلدان لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ؛

"١٢ - تحيط علما بالتوصية المقدمة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والواردة في مقرره ٥/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ وتؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ينبغي أن تصبح مبدأ من المبادئ التوجيهية الرئيسية في الاستراتيجية الانمائية الدولية التي يجري إعدادها لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ؛

"١٣ - توافق على مقرر مجلس الإدارة ١٤/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن الاضطلاع بمهمة تبادل المعلومات ، الذي يقترح فيه أن يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور أنشط في دعم البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في الأعمال التالية :

"(أ) إقامة وتعزيز مؤسساتها وطاقاتها المهنية لإدماج الاعتبارات البيئية في سياساتها الانمائية وتخطيطها الانمائي ؛

"(ب) تصميم برامج وأنشطة للتصدي لأخطر مشاكلها البيئية والشروع في تنفيذ مثل هذه البرامج والأنشطة ؛

"(ج) تصميم خطط عمل لادارة النظم الايكولوجية والمشاكل البيئية الحرجة ادارة مشتركة على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي ، والاشتراك في تنفيذ خطط العمل التي من هذا القبيل ؛

"١٤ - تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا تتطلب إدخال تغييرات على أنماط الانتاج والاستهلاك القائمة ، لا سيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا مع ضمان نقل مثل هذه التكنولوجيات وأن تستفيد منها البلدان النامية بصفة خاصة ، بشروط منها أن تكون ميسرة وغير تجارية ، والتركيز على التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، ودعم جهود البحث والتطوير التي تبذلها البلدان النامية لتحسين قدراتها على تطوير وتطبيق مثل هذه التكنولوجيات ؛

"١٥ - تعيد تأكيد الحاجة إلى مراعاة الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الحكومية وغير الحكومية ، في سياساتها وعمليات اتخاذ القرارات والآليات المالية لديها ، للعلاقة القائمة بين الديون الأجنبية وقدرة البلدان النامية على تعزيز إمكانياتها للتصدي للمسائل البيئية الحرجة التي تعتبر أساسية لتطوير البيئة وحمايتها ؛

"١٦ - تؤيد قرار مجلس الادارة ١٥/٢٦ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ والمتعلق بتغير المناخ ، الذي طلب فيه مجلس الادارة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في جملة أمور ، أن يشرع ، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، في الأعمال التحضيرية للمفاوضات المتعلقة باتفاقية إطارية بشأن المناخ ، على أن يؤخذ في الاعتبار عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، وكذا نتيجة الاجتماعات الدولية الحالية والقادمة المتعلقة بالموضوع ، وأوصى بالتالي بأن تبدأ مثل هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن فور اعتماد التقرير المؤقت الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ؛

"١٧ - تسلم بندرة اشتراك البلدان النامية في أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومداولاته ، ويحث الفريق على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اشتراك البلدان النامية على الصعيد العلمي وصعيد السياسة العامة ، ويدعو المجتمع الدولي إلى توفير المساعدة في هذا الصدد ؛

"١٨ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز بشأن حماية طبقة الأوزون ، وتحث جميع الدول على التعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية تعزيز بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ضوء اعلان هلسنكي المتعلق بحماية طبقة الأوزون الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي وافقت فيه أكثر من ٨٠ دولة والاتحادات الأوروبية على وقف انتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية الخاضعة للرقابة وفقا تدريجيا تكتمل مراحله بحلول عام ٢٠٠٠ ، ووقف انتاج مركبات الهالون والمواد الأخرى المستنفدة لطبقة الأوزون في أقرب وقت ممكن ، وانشاء آليات تمويل مناسبة لتمكين جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، من الاشتراك الفعال في تنفيذ البروتوكول المنقح ؛

"١٩ - تلاحظ كذلك اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وتطلب إلى جميع الدول ، بما فيها تلك التي لم تشترك في مؤتمر بازل ، أن تنظر في توقيع اتفاقية بازل وأن تصبح أطرافا فيها وأن تعزز تعاونها في مجالات المشاكل ضمن اطار الاتفاقية ؛

"٢٠ - تؤيد مقرر مجلس الادارة ١٥/٢٢ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن التصحر ، الذي دعا فيه المجلس ، في جملة أمور ، الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المانحة إلى ايلاء أولوية عالية ، في مساعداتها الثنائية والمتعددة الأطراف ، للبرامج الوطنية لمكافحة التصحر ولإنعاش موارد التربة ؛

"٢١ - تعلق أكبر الأهمية على صون التنوع البيولوجي والاستفادة منه سواء بوصفه عنصرا هاما في التوازن الايكولوجي أو بوصفه مصدر نفع للبشرية ، وتعرب عن ارتياحها لمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٣٤ ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الخاص بإعداد صك قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي للأرض ضمن سياق اجتماعي اقتصادي واسع ، وتعتبر أنه ينبغي أيضا التركيز على ادارة التكنولوجيا الحيوية ادارة سليمة بيئيا ؛

"٢٢ - تلاحظ النظر الذي أولاه مجلس الادارة في مقـــرره ١٠/١٥ ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، لاقتراح إنشام مركز للأمم المتحدة للمساعـــدة البيئية العاجلة وتلاحظ كذلك المعلومات التي وفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن النتائج الأولية لمشاوراته بشأن الاراء التي أعربـــت عنها الحكومات والمنظمات بشأن هذه المسألة ؛

"٢٣ - تعرب عن ارتياحها للزخم الذي أعطي لتناول الاهتمامـــات البيئية من خلال عقد الاجتماعات على الصعيد الاقليمي وتطلب إلى برنامج الأمـــم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات ذات الصلة أن تواصل أداء دور فعال فـــي دعم الجهود الاقليمية الهادفة إلى تحقيق ذلك" .

٤١ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى نائب رئيس اللجنـــة ببيان ابلغ فيه اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشـــروع القرار A/C.2/44/L.63 ، واسترعى انتباه اللجنة الى مشروع قرار منقـــح (A/C.2/44/L.63/Rev.1) تقدم به مقدمو مشروع القرار A/C.2/44/L.63 . وقام بتنقيـــح مشروع القرار هذا شفويا على النحو التالي :

(أ) أدرجت فقرة جديدة في الديباجة بعد الفقرة التاسعة الحالية مـــن الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تشير الى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئـــة ١٠/١٤ بشأن الاثر البيئي للفصل العنصري على زراعة المواطنين السود في جنـــوب افريقيا ،"

(ب) الفقرة ١ من المنطوق ونصها :

"تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحـــدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة ،"

استعيض عنها بالنص التالي :

"تؤيد تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمـــال دورته الخامسة عشرة ، وتلاحظ مع التقدير المقررات الواردة فيه ،"

(ج) في الفقرة ٥ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "ترى كذلك" بعبارة "ترى في هذا الصدد" .

(د) في الفقرة ٧ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "الذي يقرر فيه عقد دورة إستثنائية" بعبارة "وتؤيد قراره عقد دورة إستثنائية" .

(هـ) الفقرة ١٤ من المنطوق ونصها :

"تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا تستلزم إدخال تغييرات على أنماط الانتاج والاستهلاك الحالية ، لاسيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا مع ضمان نقل مثل هذه التكنولوجيات وأن تستفيد منها البلدان النامية بصفة خاصة ، بشروط منها أن تكون ميسرة وغير تجارية ، مع التركيز على التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، ودعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال البحث والتطوير لتعزيز قدراتها على استحداث وتطبيق تكنولوجيات من هذا القبيل ؛"

استعيض عنها بالنص التالي :

"تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا تستلزم إدخال تغييرات على نمط الانتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة ، لاسيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا ، وتؤكد أيضا في هذا السياق ضرورة إجراء دراسة ترمي الى وضع توصيات فيما يتعلق بالطرائق الفعّالة للحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها خاصة الى البلدان النامية ، وذلك بشروط منها أن تكون تساهلية وتفضيلية ، ومن أجل دعم جميع البلدان في جهودها الرامية الى استحداث وإنماء قدراتها التكنولوجية الذاتية في ميدان البحث والتطوير العلميين وكذلك في حيازة المعلومات ذات الصلة ، والقيام في هذا السياق باستكشاف مفهوم الحصول المؤكد ، بالنسبة للبلدان النامية ، على التكنولوجيات السليمة بيئيا ، وعلاقته بحقوق الملكية ، بغية إيجاد استجابات فعّالة لحاجات البلدان النامية في هذا المجال ؛"

٤٣ - ثم ابلغ اللجنة ان ايسلندا والدانمرك والسويد والنرويج قد سحبت اشتراكها في تقديم مشروع القرار A/C.2/44/L.63/Rev.1 بالصيغة المنقح بها شفويا .

٤٣ - وعقب تعليق الجلسة بناء على طلب ممثل البرازيل ، أجرى نائب الرئيس تنقيحا شفويا آخر للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بأن أضاف عبارة "على النحو المعتمد" في نهاية الفقرة .

٤٤ - واقترح ممثل البرازيل تعديلا للفقرة ١ ليصبح نصها كما يلي :

"ترحب بتقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته الخامسة عشرة ، وتحيط علما بالمقررات الواردة فيه ؛"

٤٥ - وبعد أن أدلى ممثل كل من مصر والارجنتين والهند ببيان ، اقترح ممثل المغرب تعديلا للتعديل الذي اقترحه ممثل البرازيل ، استعيض بموجبه عن عبارة "وتحيط علما بالمقررات الواردة فيه" بعبارة "وتحيط علما مع التقدير بالمقررات الواردة فيه على النحو المعتمد" .

٤٦ - وبعد أن أدلى ممثل مصر ببيان ، اقترح ممثل الارجنتين إعادة صياغة الفقرة ١ من المنطوق على النحو التالي :

"تؤيد تقرير ومقررات مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته الخامسة عشرة ، على النحو المعتمد ، دون مساس بالمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛"

٤٧ - وبعد أن أدلى ممثل كل من البرازيل وموريتانيا وفنلندا ببيان ، سحب ممثل الارجنتين تعديله المقترح على الفقرة ١ من المنطوق .

٤٨ - وبعد أن أدلى ببيان ممثل كل من باكستان ومالطة وأوروغواي واسرائيل وشيلي وفنزويلا والبحرين وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والبرازيل والهند وبنغلاديش واليونان وعمان ، وكذلك السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) نائب رئيس اللجنة ، وممثل كل من الكويت وليسوتو وليبريا ، ذكر ممثل البرازيل أنه يطلب إجراء

تصويت على الفقرة إذا ما أُبقي عليها بالصيغة التي نقحها بها شفويا نائب رئيس اللجنة .

٤٩ - وبعد أن أدلى ببيان ممثل كل من رومانيا واليونان وفنلندا والبرازيل والهند ، وكذلك رئيس وأمين اللجنة ، وممثل كل من المغرب والبرازيل ومصر ونيكاراغوا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وكولومبيا وعمان وبنغلاديش والسويد ورومانيا واليونان والمكسيك ، طلب الرئيس من اللجنة أن تخوله الإذن بتعليق الجلسة لمدة ١٥ دقيقة .

٥٠ - وعقب استئناف الجلسة ، اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر التالي :

"تقرر الجمعية العامة أن تنظر في مشروع القرار A/C.2/44/L.63/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، وأن تتخذ الإجراء المناسب بشأنه ."

٥١ - وبعد أن أدلى ممثل كل من موريتانيا والفلبين ببيان ، اقترح السيد دافيد بيتون (نيوزيلندا) نائب رئيس اللجنة ، إضافة عبارة "في دورتها الحالية" الى نهاية المقرر الذي اقترحه الرئيس .

٥٢ - وبعد أن أدلى كل من الرئيس وممثل الفلبين ببيان ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس بالصيغة التي عدله بها نائب رئيس اللجنة (انظر الفقرة ٥٦ ، مشروع المقرر الثاني) .

٥٣ - وفي أثناء المناقشة ، انضمت جمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش ومصر ونيوزيلندا الى مقدمي مشروع القرار المنقح A/C.2/44/L.63/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا .

طاء - الوثائق المتعلقة بالبيئة

٥٤ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس ، مشروع مقرر بشأن التقارير المقدمة في إطار البند الفرعي ٨٢

(و) والتي لم يقدم بشأنها مشاريع مقترحات (انظر الفقرة ٥٦ ، مشروع المقرر الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٥٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن إحدى المشاكل العالمية الرئيسية التي يواجهها العالم اليوم هي مشكلة تدهور البيئة ،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٦/٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تدرك أن التدهور البيئي المتزايد الناشئ عن الأنشطة البشرية يسفر في بعض الحالات عن تغيرات في البيئة لا يمكن تداركها ، مما يهدد النظم البيئية الداعمة للحياة ويقوّض أسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب ،

وإذ تدرك أيضا أن الكوارث البيئية المحتملة الوقوع ، سواء كانت طبيعية أو عرضية أو من فعل الإنسان ، فضلا عن الحوادث ، يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة ومباشرة على سكان البلدان والمناطق المتأثرة وعلى تنميتها الاقتصادية وبيئتها ،

واقتناعا منها بأنه يمكن الإقلال من الأخطار التي تهدد البيئة الى أدنى حد أو حتى اتقاؤها ، من خلال رصدها وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، ومن خلال الاستجابة السريعة المتعددة الأطراف ، إذا ما طلب ذلك ، لا سيما من قبل منظومة الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها أيضا بأن من شأن الإنذار المبكر بالأخطار الناشئة التي تهدد البيئة والتدهور البيئي الناشئ أن يساعد الحكومات على اتخاذ الإجراءات الوقائية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع معايير للتعرف على الأخطار التي تهدد البيئة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ،

وإذ تؤكد على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع البلدان - لا سيما من خلال القيام على نطاق واسع بتبادل المعلومات والمعرفة العلمية والخبرة وكذلك نقل التكنولوجيا - في مجال رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ، ومواجهة الطوارئ البيئية ، وتقديم المساعدة في الوقت المناسب ، بناء على طلب الحكومات ، وفقا للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية لكل منها ومع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية ،

وإذ تؤكد الحاجة ، في هذا السياق ، الى زيادة توثيق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من الأجهزة والبرامج والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، على أن يوضع في الاعتبار الدور التنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالأمور البيئية في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علما بأن هناك مقترحات أخرى قدمت بشأن القيام في إطار منظومة الأمم المتحدة بتعزيز وتحسين فاعلية التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة البيئية في الوقت المناسب في حالات الطوارئ ،

١ - تسلم بضرورة تعزيز التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن منظومة الأمم المتحدة ، تمثل من خلال الجمعية العامة ، نظرا لطابعها العالمي ، المحفل المناسب للعمل السياسي المتسق بشأن المشاكل البيئية العالمية ؛

٣ - تشدد على أهمية الاشتراك على نطاق أوسع في إطار برنامج "رصد الأرض" ، الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ويديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة(١٥) ، تعزيزا لقدرته على إجراء تقييمات موثوق بها ، والاستعداد لمواجهة التدهور البيئي وإصدار انذارات مبكرة للمجتمع الدولي ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الدول تملك ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية ، كما تؤكد مسؤوليات الدول عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الوطنية وعن ضرورة قيام الدول بالدور الواجب عليها إزاء صون البيئتين العالمية والإقليمية وحمايتهما وفقا لقدراتها ولمسؤولياتها المحددة ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بإعداد تقرير ، بالاستناد الى آراء الدول الأعضاء والتشريعات الوطنية والدولية القائمة في هذا المجال ، يتضمن المقترحات والتوصيات المتعلقة بالطرق والوسائل الممكنة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على ما يلي :

---

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ -١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.73.II.A.14 و Corr.1) .

(أ) رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

(ب) وضع معايير لتحديد متى يؤدي التدهور البيئي الى تقويض أسس الصحة والرفاه واحتمالات التنمية بل وبقاء الحياة ذاتها على الكوكب الى حد قد يستلزم التعاون الدولي ، عند الطلب ؛

(ج) إصدار إنذارات مبكرة للمجتمع الدولي عندما يصبح مثل هذا التدهور وشيكا ؛

(د) تيسير التعاون الحكومي الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها ؛

(هـ) مساعدة الحكومات التي تواجه حالات طوارئ بيئية ، بناء على طلبها ؛

(و) تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني لإنجاز المهام المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (هـ) أعلاه ، مع مراعاة احتياجات البلدان المعنية ، لا سيما البلدان النامية ؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التقرير المذكور في الفقرة ٥ أعلاه للنظر فيه خلال العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٧ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى النظر في ذلك التقرير ، والى تقديم آرائه بشأنه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الثاني

صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ قلق كثير من البلدان إزاء تزايد استعمال الشباك البحرية العائمة الكبيرة التي قد يصل طولها الكلي الى ٣٠ ميلا (٤٨ كيلو مترا) أو أكثر في صيد الموارد البحرية الحية في أعالي محيطات العالم وبحاره ،

وإذ تضع في اعتبارها أن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، وهي طريقة للصيد تستخدم فيها شبكة أو عدة شبكات يفترض أن تبقى في وضع رأسي تقريبا باستعمال عوامات وأثقال ، والقصد منها إيقاع السمك في الشباك من خلال انسياب الشبكة على سطح المياه أو فيها ، قد يكون طريقة صيد عشوائية ومبددة للغاية ، وتعتبر على نطاق واسع أنها تشكل تهديدا للمحافظة الفعالة على الموارد البحرية الحية مثل أنواع السمك والطيور والثدييات البحرية الكثيرة الهجرة والنهرية السرء ،

وإذ تلاحظ أن هذا القرار لا يعالج مسألة صيد السمك بالشباك العائمة الصغيرة الذي يجري عادة في المياه الساحلية ، ولاسيما في البلدان النامية ، والذي يوفر مساهمة كبيرة لعيشها وتنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعرب عن القلق لأنه ، بالإضافة الى أنواع السمك المستهدفة ، فإن أنواع السمك غير المستهدفة والثدييات البحرية والطيور البحرية وغيرها من الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره يمكن أن تعلق بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، سواء الشباك المستعملة فعلا أو الشباك الضائعة أو المهجورة ، وتتعرض نتيجة لهذا التعلق للاصابة أو الموت ،

وإذ تسلم بأن ما يربو على ألف سفينة من سفن صيد السمك تستعمل الشباك البحرية العائمة الكبيرة في المحيط الهادئ ، والمحيط الاطلسي ، والمحيط الهندي ، وغيرها من مناطق أعالي البحار ،

وإذ تسلم بأن أي تدابير تنظيمية تتخذ من أجل المحافظة على الموارد البحرية الحية وادارتها ينبغي أن تستند الى أفضل البيانات والتحليلات العلمية المتاحة ،

وإذ تشير الى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[١٦] ،

وإذ تؤكد انه وفقا للمواد ذات الصلة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، يجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي التعاون عالميا وإقليميا في حفظ ما بأعالي البحار من موارد حية وإدارته ، واتخاذ ما يلزم بالنسبة لرعاياها من تدابير لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار أو التعاون على اتخاذ مثل هذه التدابير ،

وإذ تشير الى مسؤولية جميع أعضاء المجتمع الدولي عن ضمان حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية وحماية وحفظ البيئة البحرية الحية في مناطقهم الاقتصادية الخالصة ، وذلك طبقا للقواعد ذات الصلة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ،

وإذ تلاحظ القلق البالغ ، ولا سيما لدى الدول الساحلية والدول ذات المصلحة في صيد السمك ، من أن في الاستغلال الزائد للموارد البحرية الحية في مناطق في عرض البحار متاخمة لمناطقها الاقتصادية الخالصة ، يرجح أن ينطوي على أثر سلبي على ذات الموارد داخل هذه المناطق الخالصة ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أيضا مسؤولية التعاون وفقا للمواد ذات الصلة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ،

وإذ تلاحظ أن بلدان محفل جنوب المحيط الهادئ ، ولجنة جنوب المحيط الهادئ ، اعترافا منها بأهمية الموارد البحرية الحية لسكان منطقة جنوب المحيط الهادئ ، قد دعت الى وقف هذا الصيد للسمك في جنوب المحيط الهادئ ، والى تنفيذ برامج تنظيمية فعالة ،

---

(١٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

وإذ تحيط علما باعتماد رؤساء حكومات دول جنوب المحيط الهادئ للإعلان المتعلق بهذا الموضوع في تاراوا في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، واعتماد دول وأقاليم جنوب المحيط الهادئ لاتفاقية حظر صيد السمك بالشباك العائمة الطويلة في جنوب المحيط الهادئ في ولنغتون في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩[١٧] ،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي قد اشتركوا في برامج تعاونية للتنفيذ والرصد تهدف الى إجراء تقييم فوري لآثار صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ،

وإذ تدرك أن بعض أعضاء المجتمع الدولي اتخذوا خطوات للحد مما يقومون به في بعض المناطق من عمليات الصيد بالشباك العائمة ، مراعاة منهم لما أبدته المناطق من قلق ،

١ - تطلب الى جميع أعضاء المجتمع الدولي ، ولا سيما ذوي المصالح المتصلة بصيد السمك ، تعزيز تعاونهم في مجال حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ؛

٢ - تطلب الى جميع القائمين بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة أن يتعاونوا تعاونا تاما مع المجتمع الدولي ، ولا سيما مع الدول الساحلية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، على تعزيز جمع بيانات علمية صحيحة إحصائيا وتبادلها من أجل مواصلة تقييم آثار طرائق صيد السمك هذه وكفالة حفظ موارد العالم البحرية الحية ؛

٣ - توصي بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي المعنيين ، ولا سيما في إطار المنظمات الإقليمية ، بمواصلة النظر في أفضل البيانات العلمية المتاحة بشأن آثار صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة واستعراضها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وبالموافقة على مزيد من تدابير التنظيم والرصد التعاونيين ، حسب الحاجة ؛

٤ - توصي أيضا بأن يقوم جميع أعضاء المجتمع الدولي ، مع مراعاة الدور الخاص الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والتعاون الإقليمي والثنائي في حفظ الموارد

---

(١٧) A/44/807 ، المرفق .

البحرية الحية وإدارتها مثلما ينعكس ذلك في المواد ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار ، بالموافقة على التدابير التالية :

(أ) فرض وقف مؤقت على جميع عمليات صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أن يكون من المفهوم أن هذا الإجراء لن يفرض في منطقة من المناطق ، أو أنه يمكن إلغاؤه إذا نفذ ، إذا ما اتخذت تدابير حفظ وإدارة فعالة على أساس تحليل صحيح إحصائيا ، تجريه بصورة مشتركة أطراف المجتمع الدولي المعنية ذات المصلحة في الموارد السمكية في المنطقة ، وذلك من أجل الحيلولة دون حدوث آثار غير مقبولة لممارسات الصيد هذه في تلك المنطقة ولكفالة حفظ الموارد البحرية الحية في تلك المنطقة ؛

(ب) اتخاذ تدابير فورية من أجل التخفيض التدريجي لأنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، بما يؤدي الى وقف مثل هذه العمليات في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، كإجراء مؤقت ، الى أن تتفق الأطراف المعنية على ترتيبات ملائمة لحفظ وإدارة موارد سمك البكورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ؛

(ج) الوقف الفوري لزيادة توسيع نطاق صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في منطقة شمال المحيط الهادئ وفي سائر مناطق أعالي البحار خارج المحيط الهادئ ، على أن يكون من المفهوم أن هذا الإجراء سوف يستعرض رهنا بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية ٤ (أ) ؛

٥ - تشجع البلدان الساحلية ذات المناطق الاقتصادية الخالصة المتاخمة لأعالي البحار على أن تتخذ التدابير الملائمة وأن تتعاون على جمع وعرض المعلومات العلمية المتعلقة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة في مناطقها الاقتصادية الخالصة ، مع مراعاة التدابير المتخذة في أعالي البحار لحفظ الموارد البحرية الحية ؛

٦ - تطلب الى الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات والمنظمات والبرامج الأخرى الملائمة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مختلف منظمات صيد السمك الإقليمية ودون الإقليمية ، أن تقوم على وجه السرعة بدراسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وآثاره على الموارد البحرية الحية ، وأن تقدم الى الأمين العام تقارير بآرائها ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يوجه الى هذا القرار أنظار جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمؤسسات العلمية الوطيدة التي لها دراية فنية بالموارد البحرية الحية ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه .

مشروع القرار الثالث

الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة والتخلص منها ، ومراقبتها ، ونقلها عبر الحدود

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٢٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فضلا عن مقررها ٤٥٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد وضعت في اعتبارها قرارها ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "مسؤولية الدول عن حماية البيئة : منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلّص منها وما ينشأ عنه من تراكم ، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص" ،

وقد وضعت في اعتبارها أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، و ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[١٨] ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما أيضا بمقرري مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٥/٢٨ ، و ١٥/٣٠ ،

وإذ ترحّب بتقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة[١٩] ،

وإذ تحيط علما ببابرام اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود[٢٠] ،

وإذ تدعو جميع الدول الى النظر في توقيع اتفاقية بازل دون المساس بالمواقف النهائية التي تتخذها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية بهذا الصدد ،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر المتزايد الذي يشكله على البيئة وصحة الإنسان وسلامته التصرف غير المناسب في النفايات الخطرة وزيادة توليدها وتعقدها ونقلها عبر الحدود ،

واقتناعا منها بأن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السامة والخطرة يشكّل تهديدا خطيرا للبيئة ولصحة الإنسان وسلامته ،

واقتناعا منها أيضا بأن هذه المشاكل لا يمكن حلها دون قيام تعاون مناسب فيما بين أعضاء المجتمع الدولي ،

---

(١٨) A/44/276-E/1989/78 .

(١٩) A/44/362 و Corr.1 .

(٢٠) انظر : UNEP/IG.80/3 .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حدوث حالات القيام بشكل غير مشروع بنقل المنتجات والنفايات الخطرة الضارة على وجه الخصوص بالبيئة وصحة الانسان والتخلّي منها عبر الحدود مما يؤثر ، بصفة خاصة ، على البلدان النامية ،

واقتناعا منها أيضا بضرورة مساعدة جميع البلدان ، وبصفة خاصة البلدان النامية ، في الحصول على جميع المعلومات المناسبة بشأن المنتجات والنفايات السامة والخطرة ، وتعزيز قدرتها على اكتشاف ووقف أي محاولة غير قانونية لإدخال المنتجات والنفايات السامة والخطرة الى إقليم أي دولة بما يخالف التشريع الوطني والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، فضلا عن الاتجار الذي لا يتم وفقا للمبادئ التوجيهية والاسس المقبولة دوليا في هذا الميدان ،

أولا

الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة

١ - تطلب الى كل لجنة اقليمية أن تساهم ، في حدود الموارد الموجودة ، في منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة وذلك عن طريق الرصد ووضع التقييمات الاقليمية لهذا الاتجار غير المشروع ولآثاره البيئية والصحية ، بصورة مستمرة ، وفي كل منطقة وعن طريق القيام ، في هذا الصدد ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والاستفادة بما لديها من دعم ومشورة على مستوى الخبراء ، بما في ذلك السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمّية ، وفريق الخبراء العامل المختص للموافقة العليمة المسبقة والصيغ الأخرى لاستكمال مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في التجارة الدولية ، والآمانة المؤقتة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، دون المساس بالموقف النهائي الذي تتخذه المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية بشأن هذه الاتفاقية ، وأن تقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية اعتبارا من عام ١٩٩٠ ؛

٢ - تطلب أيضا من اللجان الاقليمية أن تعمل بالتعاون فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة الرصد والتقييم الفعالين والمنسقين للاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ؛

٣ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات الى الجمعية العامة بشأن نتائج واستنتاجات اللجان الاقليمية ، بما يتفق مع النظر في المسائل البيئية ؛

٤ - تطلب الى جميع البلدان أن تتعاون مع لجانها الاقليمية بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ؛

ثانيا

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة(١٨) الذي يحتوي على استعراض للقائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو التي لا توافق عليها ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير علاقة التعاون القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك فيما يتعلق بإعداد القائمة الموحدة ؛

٣ - تلاحظ في هذا السياق الحاجة الى الاستفادة أيضا من الأعمال التي يقوم بها حاليا الفريق العامل المعني بتصدير السلع والمواد الأخرى الخطرة المحظورة محليا والذي أنشأته مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، فضلا عن تلك الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بصدد تنفيذ خطط الموافقة العليمة المسبقة للمواد الكيميائية ومبيدات الحشرات في التجارة الدولية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ، اللذين ينفذان نظام تبادل المعلومات الذي توخاه واضعو القائمة الموحدة ، وكذلك الأعمال الجارية بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية في المجالات ذات الصلة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للتعاون المتزايد من جانب الحكومات في اعداد القائمة الموحدة ، وتحث جميع الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات الضرورية لإدراجها في صيغ مستكملة للقائمة ، على أن تفعل ذلك ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن ، في حدود الموارد الموجودة ، نشر القائمة الموحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية ، حسب الطلب ، واضعا في اعتباره قرارها ٣٩/٢٢٩ ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ان يضطلع بجهد خاص لضمان نشر القائمة الموحدة على نحو فعال ونطاق أوسع في جميع الدوائر المناسبة ؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام ان يقوم في هذا الصدد بالنظر في السبل والوسائل اللازمة لضمان المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بشكل أكثر فعالية للمساعدة في تعزيز نشر القائمة الموحدة والاستفادة منها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ، أن يقوم بما يلي في إطار اعداد تقريره التالي المقرر تقديمه بشأن هذه المسألة :

(أ) تقديم مقترحات محددة بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني ، بما في ذلك من خلال منظمات الأمم المتحدة المناسبة ، للبلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، لايجاد وتعزيز قدرتها على الاستفادة بالقائمة الموحدة ؛

(ب) دراسة جميع المسائل المعلقة ، مثل إيجاد بدائل مقبولة للمنتجات المحظورة والمقيّدة بشدة ، ومبيدات الآفات غير المسجلة ، مع التركيز على تحسين فائدة القائمة الموحدة ؛

ثالثا

مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود

١ - تسلّم بضرورة وضع قواعد في القانون الدولي ، في وقت مبكر بقدر الامكان ، للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

٢ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، أن يقوم وفقا للقرارات المتخذة في مؤتمر بازل ، وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وبالتشاور مع الحكومات ، بإنشاء فريق عامل مخصص مكون من خبراء قانونيين وتقنيين ، ليضع ، في أقرب وقت ممكن ، عناصر يمكن ادراجها في بروتوكول خاص بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية والى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة وفقا لولايته في هذا الصدد ؛

٣ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والامين العام للمنظمة البحرية الدولية الى استعراض القواعد والانظمة والممارسات القائمة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة في البحر ، وذلك بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة لتنسيق احكام الاتفاقيات ذات الصلة بصيغتها المعتمدة في هذا الصدد ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ احكام اتفاقية بازل وهذا القرار .

مشروع القرار الرابع

تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٢١] ، والذي اعتمدت به المنظور باعتباره إطارا عاما يُهتدى به في التعاون الوطني والدولي فيما يتعلق بالسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية[٢٢] ، الذي رحبت فيه بالتقرير ودعت فيه الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ما ورد في التقرير من تحليل وتوصيات عند تحديد سياساتها وبرامجها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢[٢٣] الذي يتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ، والمقرر ٢/١٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٤] ،

---

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr.1) ، المرفق الثاني .

(٢٢) انظر A/42/427 ، المرفق .

(٢٣) A/44/350 .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، المرفق الأول .

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ؛

٣ - تعرب في نفس الوقت عن قلقها لأنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين عمله لتحويل زيادة التفهم لضرورة التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا إلى عمل ملموس في جميع البلدان ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة الإقليمية التي نفذت أو التي يجري التخطيط لها بهدف تشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ، ومن ضمنها ، المؤتمر الإقليمي الأول المعني بالبيئة والتنمية القابلة للإدامة في افريقيا ، الذي نظمته اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وعقد في كامبالا ، باوغندا ، في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، فضلا عن المؤتمرات المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ في المناطق الأخرى ؛

٥ - تدعو الحكومات وهيئات إدارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، إلى زيادة تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا عن طريق إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج في جميع المجالات ؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام لاستعراض وتنسيق وتعزيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تشجيع التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ؛

٧ - تلاحظ ظهور مشاكل بيئية خطيرة في جميع البلدان وضرورة معالجة هذه المشاكل تدريجيا بتدابير وقائية عند منبعها عن طريق الجهود الوطنية والتعاون الدولي ؛

٨ - تعيد تأكيد وجود علاقة متبادلة مباشرة بين البيئة والتنمية ، وتسلّم بأن الوسط الاقتصادي الدولي المواتي الذي يؤدي إلى نمو وتنمية اقتصاديين مطردين ، ولا سيما في البلدان النامية ، له أهمية أساسية بالنسبة إلى الإدارة السليمة للبيئة ؛

٩ - تعيد أيضا تأكيد أن القضايا البيئية ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسات والممارسات الإنمائية ؛ وبالتالي ، فإن الأهداف والإجراءات البيئية تحتاج إلى تحديد من حيث علاقتها بالأهداف والسياسات الإنمائية ؛

١٠ - تلاحظ كذلك أن الأهداف الحاسمة للسياسات البيئية والإنمائية النابعة من الحاجة إلى تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا لا بد أن تشمل تهيئة بيئة صحية ونظيفة ومأمونة في جميع البلدان ، وإنعاش النمو الاقتصادي العام ، لا سيما في البلدان النامية ، وتحسين نوعيته ، والقضاء على الفقر وتلبية حاجات الإنسان من خلال رفع مستوى المعيشة ونوعية الحياة ، ومعالجة قضايا الإدارة السليمة لقاعدة الموارد وتعزيزها ، وزيادة النهوض بالتكنولوجيا السليمة بيئيا وتطويرها بصورة معجلة ونقلها ، وتقليل الأخطار التي تهدد البيئة إلى الحد الأدنى ، ودمج الجوانب البيئية والاقتصادية في عملية اتخاذ القرارات في جميع البلدان ، فضلا عن ادراكها للعلاقة المتبادلة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ؛

١١ - تؤكد أن التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا تستلزم إدخال تغييرات في نمط الانتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة ، لاسيما في البلدان الصناعية ، واستحداث تكنولوجيات سليمة بيئيا ، وتؤكد أيضا في هذا السياق ضرورة اجراء دراسة ترمي الى وضع توصيات فيما يتعلق بالطرائق الفعالة للحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ، خاصة الى البلدان النامية ، وذلك بشروط منها أن تكون تساهلية وتفضيلية ، وفيما يتعلق بطرائق دعم جميع البلدان في جهودها الرامية الى استحداث وانماء قدراتها التكنولوجية الذاتية في ميدان البحث والتطوير العلميين وكذلك في حيازة المعلومات ذات الصلة ، وتؤكد أيضا في هذا السياق ضرورة استكشاف مفهوم الحصول المؤكد ، بالنسبة للبلدان النامية ، على التكنولوجيات السليمة بيئيا ، وعلاقته بحقوق الملكية ، بغية إيجاد استجابات فعالة لحاجات البلدان النامية في هذا المجال ؛

١٢ - تؤيد ما ورد في تقرير الأمين العام من آراء واقتراحات قدمها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الخامسة عشرة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ ، وتعتبر مقرر مجلس الإدارة ٢/١٥ خطوة إيجابية نحو فهم أفضل لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا ، ولآثار تنفيذ المفهوم بالنسبة لجميع البلدان ، وتدعو الحكومات وهيئات إدارة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية إلى أخذها في الاعتبار عندما تواصل جهودها لتشجيع وتحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ؛

١٣ - تؤكد من جديد الحاجة إلى توفير موارد مالية جديدة وإضافية لدعم اتخاذ البلدان النامية تدابير للقيام ، في جملة أمور ، بتحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها ، مع التصدي لأسبابها عند منشئها أساسا ، وفقا لأهداف تلك البلدان وغاياتها وخططها الإنمائية الوطنية ، بحيث لا يكون لذلك أثر سلبي على أولوياتها الإنمائية ؛

١٤ - تؤكد أيضا الحاجة إلى موارد مالية جديدة واضافية لتنفيذ التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية التي تهم العالم ، ولاسيما تقديم الدعم إلى البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، التي يشكل تنفيذ مثل هذه التدابير عبئا خاصا أو غير عادي بالنسبة لها ، لا سيما بالنظر إلى افتقارها إلى الموارد المالية والخبرة الفنية و/أو القدرة التقنية ؛

١٥ - تعيد تأكيد الحاجة إلى قيام البلدان المتقدمة النمو وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لمساعدتها على استحداث وتعزيز قدرتها الوطنية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقائها وإدارتها وفقا لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٦ - تعيد تأكيد أن الدول تملك ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية ، كما تؤكد مسؤوليات الدول عن ضمان عدم تسبب الانشطة الجارية في نطاق ولايتها أو سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الاخرى أو المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الوطنية وعن ضرورة قيام الدول بالدور الواجب عليها إزاء صون البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقا لقدراتها ولمسؤولياتها المحددة ؛

١٧ - ترى انه ينبغي لمؤتمرات المتابعة الإقليمية أن تسهم في إيجاد تفهم افضل ودلالة أوضح لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا والآثار المترتبة على تنفيذ هذا المفهوم ، وتقديم إسهامات موضوعية هامة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ؛

١٨ - تدعو اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أثناء عملية الإعداد للمؤتمر ، فضلا عن التوصية بإجراءات تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والآراء والاقتراحات التي أعرب عنها مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة وغيره من أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها بشأن هذه المسائل ؛

١٩ - تطلب الى الامين العام أن يعدّ تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، ولتقديمه كذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢٠ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يعدّ تقريرا موحدا جديدا عما استجد من متابعة موضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وذلك لتقديمه إلى المؤتمر ، ولتقديمه كذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الخامس

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية ، ١٩٩٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن عقد مؤتمر للامم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة : توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية" ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٢٥] و ١٨٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تقرير اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية[٢٦] ،

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 و Corr.1) ، المرفق الثاني .

(٢٦) انظر A/42/427 ، المرفق .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية[٢٧] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الحكومات في المناقشة العامة التي جرت في دورتها الرابعة والأربعين بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[٢٨] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تدهور حالة البيئة ، والتردي الخطير للنظم الداعمة للحياة في العالم ، وكذلك للاتجاهات التي قد تؤدي ، في حالة السماح باستمرارها ، إلى الإخلال بالتوازن الإيكولوجي العالمي ، مما يهدد الخصائص الداعمة للحياة التي تختص بها الأرض ويفضي إلى كارثة بيئية ، وإذ تسلم بأن من الأهمية الحيوية اتخاذ إجراء حاسم وعاجل على الصعيد العالمي لحماية التوازن الإيكولوجي للأرض ،

وإذ تسلم بما لحماية البيئة والنهوض بها من أهمية بالنسبة لكل البلدان ،

وإذ تسلم أيضا بأن الطابع العالمي للمشاكل البيئية بما فيها تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء والمياه عبر الحدود وتلويث المحيطات والبحار وتدهور موارد التربة ، بما في ذلك الجفاف والتصحر ، يتطلب اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة بما في ذلك الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية ومما يشتمل على التزام ومشاركة من جانب كل البلدان ،

---

(٢٧) A/44/256-E/1989/66 و Corr.1 و Add.1 و 2 .

(٢٨) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.73.II.A.14 و Corr.1) .

وإذ يساورها شديد القلق لأن السبب الرئيسي للتدهور المستمر في البيئة العالمية هو نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة ، ولا سيما في البلدان الصناعية ،

وإذ تؤكد أن هناك صلة متبادلة وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة ، وأنه يجب ، في هذا السياق ، النظر إلى حماية البيئة في البلدان النامية بوصفها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تناولها بمعزل عنها ،

وإذ تسلم بأن التدابير التي ستتخذ على الصعيد الدولي لحماية البيئة والنهوض بها يجب أن تولي المراعاة التامة لأوجه الاختلال الراهن في أنماط الانتاج والاستهلاك ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احتواء الضرر البيئي العالمي والحد منه وإزالته يجب أن تتحملها البلدان المتسببة في ذلك الضرر ، وأن تكون متناسبة مع الضرر الواقع ، ووفقا لقدرات ومسؤوليات كل منها ،

وإذ تسلم بالاثر البيئي للمخلفات المادية للحرب وبالحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي لإزالة تلك المخلفات ،

وإذ تؤكد أن من المهم لجميع البلدان اتخاذ تدابير فعالة لحماية البيئة والعمل على إصلاحها والنهوض بها وفقا لجملة أمور من بينها قدرات كل بلد على حدة ، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود التي تبذل حاليا في هذا الصدد في جميع البلدان ، بما في ذلك التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي فعال في مجال البحث والتطوير وتطبيق التكنولوجيات السليمة بيئيا ،

وإذ تدرك الدور الحاسم للعلم والتكنولوجيا في ميدان حماية البيئة ، وحاجة البلدان النامية بصفة خاصة فيما يتعلق بتوفير الفرص المواتية للوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا والعمليات والمعدات والبحوث والخبرة الفنية ذات الصلة ، عن طريق التعاون الدولي الذي يستهدف تعزيز الجهود العالمية لحماية البيئة ، بما في ذلك استخدام الوسائل الابتكارية والفعالة ،

وإذ تسلم بأنه سيتعين توجيه موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية لضمان مشاركتها على الوجه الكامل في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة ،

أولا

١ - تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية لمدة أسبوعين وعلى أعلى مستوى ممكن من المشاركة ، يتزامن انعقاده مع الاحتفال بيوم البيئة العالمي في ٥ حزيران/يونيه ، في عام ١٩٩٢ ؛

٢ - تقبل مع التقدير العميق العرض السخي المقدم من حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر ؛

٣ - تؤكد وجوب أن يعمل المؤتمر على وضع استراتيجيات وتدابير من أجل وقف آثار التدهور البيئي وعكس مسار هذا التدهور ، وذلك في إطار تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للنهوض بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان ؛

٤ - تؤكد أن حماية البيئة وتعزيزها قضيتان رئيسيتان تؤثران على رفاهية الشعوب وعلى التنمية الاقتصادية في أنحاء العالم ؛

٥ - تؤكد أيضا أن تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية مسألة أساسية في معالجة مشاكل التدهور البيئي ؛

٦ - تؤكد كذلك أهمية وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة تسفر عن نمو وتنمية مطردين في الميدان الاقتصادي في جميع البلدان وذلك من أجل حماية البيئة وادارتها على نحو سليم ؛

٧ - تؤكد من جديد أن للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المنطبقة ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية ، وتؤكد من جديد أيضا مسؤولية الدول عن ضمان ألا تتسبب الانشطة التي تضطلع بها في نطاق ولايتها أو سيطرتها ، في الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو

بيئة المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وضرورة قيام الدول بالدور الواجب عليها في المحافظة على البيئة العالمية والاقليمية وحمايتها وفقا لقدراتها ومسؤولياتها المحددة ؛

٨ - تؤكد مسؤولية الدول عما تتسبب فيه الانشطة التي تضطلع بها في نطاق ولايتها أو سيطرتها من أضرار للبيئة والموارد الطبيعية عن طريق تدخلها العابر للحدود ، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق ؛

٩ - تلاحظ أن الجانب الاكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حاليا ، بما في ذلك النفايات السامة والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وتدرك بالتالي أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ؛

١٠ - تؤكد أن المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، هي كثيرا ما تكون مستودعا لمهارات تقنية نادرة في المحافظة على البيئة وتعزيزها ، وتقوم بأنشطة في قطاعات تؤثر على البيئة ، وأنها تتحمل بهذا مسؤوليات محددة ، ويلزم في هذا الاطار تشجيع الجهود وتعبئتها من أجل حماية البيئة وتعزيزها في جميع البلدان ؛

١١ - تؤكد من جديد أن المديونية الخارجية الخطيرة للبلدان النامية والبلدان الاخرى التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة الديون ، ينبغي معالجتها بكفاءة وعلى وجه السرعة بغية تمكين هذه البلدان من أن تسهم على نحو كامل ووفقا لقدراتها ومسؤولياتها في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة وتعزيزها ؛

١٢ - تؤكد أنه في ضوء ما ورد أعلاه ، تندرج القضايا البيئية التالية وغير المرتبة حسب أي نظام معيَّن من الاولويات ، ضمن القضايا موضع الاهتمام بصفة رئيسية في المحافظة على نوعية بيئة الارض وخاصة في تحقيق تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئيا في جميع البلدان :

(أ) حماية الغلاف الجوي عن طريق مكافحة التغير في المناخ ، واستنفاد طبقة الأوزون ، والتلوث الجوي عبر الحدود ؛

(ب) حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها ؛

(ج) حماية المحيطات وجميع أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها ؛

(د) حماية موارد التربة وادارتها عن طريق جملة أمور منها مكافحة إزالة الغابات والتصحر والجفاف ؛

(هـ) حفظ التنوع البيولوجي ؛

(و) ادارة التكنولوجيا الحيوية على نحو سليم بيئيا ؛

(ز) الادارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة ، وللمواد الكيميائية السامة ، فضلا عن منع النقل الدولي غير المشروع للمنتجات والنفايات السامة والخطرة ؛

(ح) تحسين بيئة العيش والعمل للفقراء المقيمين في الاحياء الفقيرة في المدن والمناطق الريفية عن طريق استئصال الفقر بواسطة جملة أمور منها تنفيذ برامج متكاملة للتنمية الريفية والحضرية ، فضلا عن اتخاذ ما يناسب من تدابير ضرورية على جميع المستويات لوقف تدهور البيئة ؛

(ط) حماية الظروف الصحية للإنسان وتحسين نوعية الحياة ؛

١٣ - تؤكد الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في ادارة البيئة ضمانا لحمايتها وتعزيزها ، والحاجة الى استكشاف مسألة الفوائد التي تستمد من الانشطة المتعلقة بحماية البيئة وتنمية التنوع البيولوجي ، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير ؛

١٤ - تؤكد من جديد الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي ، ولاسيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، في ميدان البحث والتطوير واستخدام تكنولوجيات سليمة بيئيا ؛

١٥ - تقرر أن تكون أهداف المؤتمر ، في معالجة قضايا البيئة في اطار التنمية ، كما يلي :

(أ) دراسة حالة البيئة والتغيرات التي حدثت منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ، ومنذ اعتماد الاتفاقات الدولية مثل خطة العمل لمكافحة التصحر واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، المعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، على أن تؤخذ في الاعتبار الاجراءات التي تتخذها جميع البلدان والمنظمات الحكومية الدولية لحماية البيئة وتعزيزها ؛

(ب) تحديد استراتيجيات يتم تنسيقها إقليميا وعالميا ، حسب الاقتضاء ، من أجل القيام بعمل متضافر لمعالجة القضايا الرئيسية للبيئة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ضمن إطار زمني محدد ؛

(ج) التوصية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لحماية البيئة وتعزيزها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ سياسات للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا مع التركيز بصفة خاصة على إدماج الاهتمامات البيئية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ووضع وتنفيذ سياسات قطاعية مختلفة عن طريق جملة أمور منها العمل الوقائي عند مصادر التدهور البيئي ، والتحديد الواضح لمصادر هذا التدهور والتدابير العلاجية المناسبة في جميع البلدان ؛

(د) تشجيع زيادة تطوير القانون البيئي الدولي ، مع مراعاة اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وكذلك الاحتياجات والاهتمامات الخاصة للبلدان النامية ، والقيام في هذا السياق ، بدراسة إمكانية إعداد صيغة عامة لحقوق والتزامات الدول ، حسب الاقتضاء ، في ميدان البيئة ، على أن تراعى أيضا الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ؛

(هـ) دراسة طرق ووسائل زيادة تحسين التعاون في ميدان حماية وتعزيز البيئة بين البلدان المتجاورة بغية إزالة الآثار البيئية الضارة ؛

(و) دراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل الى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات للقيام بأنشطة معينة تعالج المسائل البيئية الرئيسية لاستعادة التوازن الايكولوجي العالمي والحيلولة دون حدوث مزيد من التدهور في البيئة ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن القسم

الاكبر من المواد الملوثة المبتعثة حاليا في البيئة ، بما في ذلك النفايات السامة والخطرة ، تصدر أصلا عن البلدان المتقدمة النمو ، ومن ثم الاقرار بأن هذه البلدان تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن محاربة هذا التلوث ؛

(ز) إعطاء أولوية عالية لمكافحة الجفاف والتصحر ، والنظر في جميع الوسائل الضرورية ، بما في ذلك الموارد المالية والعلمية والتكنولوجية ، لوقف عملية التصحر وعكس اتجاهها بغية الحفاظ على التوازن الايكولوجي في كوكبنا ؛

(ح) دراسة العلاقة بين التدهور البيئي وبنية البيئة الاقتصادية الدولية بغية كفالة اتباع نهج أكثر تكاملا لمعالجة مشاكل البيئة - و - التنمية في المحافل الدولية المختصة دون الاخذ بأشكال جديدة للشروط ؛

(ط) دراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل الى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية للاضطلاع بأنشطة معينة للعمل على تهيئة بيئة اقتصادية دولية داعمة تسفر عن تنمية مطردة وسليمة من الناحية البيئية في جميع البلدان ، بغية محاربة الفقر وتحسين نوعية الحياة ، وعلى أن يوضع في الاعتبار أن ادماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في التخطيط الانمائي وسياسات التنمية لا ينبغي استخدامه لادخال أشكال جديدة من الشروط في المعونة أو في التمويل الانمائي ولا ينبغي أن يكون بمثابة ذريعة لخلق حواجز تجارية لا مبرر لها ؛

(ي) تحديد طرق ووسائل توفير موارد مالية جديدة واضافية ، ولاسيما للبلدان النامية ، للاضطلاع ببرامج للتنمية السليمة بيئيا وفق الاهداف والاولويات والخطط الانمائية الوطنية ، والنظر في طرق القيام برصد فعال لتنفيذ متطلبات توفير هذه الموارد المالية الجديدة والاضافية ، ولاسيما للبلدان النامية وذلك لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة ، على أساس بيانات دقيقة وموثوقة ؛

(ك) تحديد طرق ووسائل توفير موارد مالية اضافية للتدابير الموجهة نحو حل كبريات المشاكل البيئية موضع الاهتمام العالمي ، وبصفة خاصة دعم البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، التي ينطوي تنفيذ هذه التدابير بالنسبة لها ، على عبء خاص أو غير عادي ، وخاصة بسبب افتقارها الى الموارد المالية والدراية الفنية والقدرة التقنية ؛

(ل) النظر في مختلف آليات التمويل ، بما في ذلك آليات التبرع ، ودراسة امكانية انشاء صندوق دولي خاص وغير ذلك من النهج الابتكارية ، بغية ضمان تنفيذ أن تنقل الى البلدان النامية ، وعلى أساس مؤات لها ، التكنولوجيات السليمة بيئيا بأسرع الطرق وأكثرها فعالية ؛

(م) إجراء دراسة تستهدف التوصية بالطرائق الفعالة للاستفادة المناسبة من التكنولوجيات السليمة بيئيا ، ونقلها ولاسيما الى البلدان النامية ، بما في ذلك النقل بشروط تيسيرية وتفضيلية ، وطرائق دعم جميع البلدان في جهودها لاستحداث وتنمية قدراتها التكنولوجية الذاتية في البحث والتطوير العلميين ، وكذلك في اكتساب المعلومات المناسبة ، والقيام في هذا السياق ، باستكشاف مفهوم الاستفادة المؤكدة بالنسبة للبلدان النامية ، من التكنولوجيات السليمة بيئيا وعلاقتها بحقوق الملكية بهدف خلق الاستجابات الفعالة لاحتياجات البلدان النامية في هذا المجال ؛

(ن) العمل على تنمية الموارد البشرية ، ولاسيما في البلدان النامية ، لحماية وتعزيز البيئة ؛

(س) توصية الحكومات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير ، بهدف تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من استحداث وتعزيز قدرتها على تحديد وتحليل ورصد وإدارة واتقاء المشاكل البيئية وفقا لخططها وأهدافها وأولوياتها الانمائية ؛

(ع) تشجيع تبادل المعلومات عن السياسات والاوضاع والحوادث البيئية في حينها وبأسلوب منفتح ؛

(ف) استعراض ودراسة دور منظومة الأمم المتحدة في التعامل مع البيئة والطرق الممكنة لتحسينه ؛

(ص) العمل على استحداث أو تعزيز المؤسسات المناسبة على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي لمعالجة المسائل البيئية في سياق عمليات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان ؛

(ق) تشجيع التثقيف البيئي ولاسيما بين جيل الشباب وغير ذلك من تدابير زيادة الوعي بأهمية البيئة ؛

(ر) تعزيز التعاون الدولي ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، في رصد وتقييم الأخطار التي تهدد البيئة وتداركها ، وفي تقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية ؛

(ش) تحديد مسؤوليات كل من أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والدعم الذي يقدمه كل منها لتنفيذ ما يخلص اليه المؤتمر من نتائج ؛

(ت) تحديد الاحتياجات المالية اللازمة للتنفيذ الناجح لقرارات وتوصيات المؤتمر وتعيين المصادر الممكنة للحصول على موارد اضافية ، بما في ذلك المصادر المبتكرة ؛

(ث) تقييم قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في منع وتسوية المنازعات في المجال البيئي والتوصية بما يتخذ من تدابير في هذا الميدان ، مع احترام الاتفاقات الثنائية والدولية القائمة التي تنص على طرق تسوية هذه المنازعات ؛

ثانيا

١ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية باب العضوية فيها مفتوح أمام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، مع اشتراك مراقبين وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دورة تنظيمية مدتها أسبوعان في آذار/مارس ١٩٩٠ ، ودورة ختامية كلتاهما في مقر الأمم المتحدة وثلاث دورات موضوعية إضافية ، الأولى في نيروبي ، والدورتان التاليتان في جنيف ، وتقوم اللجنة التحضيرية بتحديد مواعيد انعقاد هذه الدورات ومدتها في دورتها التنظيمية ؛

٣ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها التنظيمية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ، بانتخاب الرئيس وأعضاء مكتبها الآخرين الذين يتكونون من عدد كبير من نواب الرئيس ومقرر ؛

٤ - تقرر أن تكون البرازيل ، وهي البلد المضيف للمؤتمر عضوا في المكتب بهذه الصفة ؛

٥ - تطلب الى الامين العام ، أن يقوم ، عقب الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية ، بإنشاء أمانة مخصصة مناسبة في مكتب الامم المتحدة في جنيف ، ووحدة تابعة لها في نيويورك ، ووحدة أخرى في نيروبي ، آخذا في اعتباره القرارات التي تتخذها اللجنة التحضيرية بشأن العملية التحضيرية للمؤتمر ، وعلى أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٦ - تقرر أن يرأس الأمانة المخصصة أمين عام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يعينه الامين العام للامم المتحدة ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يعد تقريرا للدورة التنظيمية للجنة التحضيرية يحتوي على توصيات بشأن عملية تحضيرية ملائمة ، آخذا في اعتباره أحكام هذا القرار ، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في المناقشة العامة في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ،

٨ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي :

(أ) وضع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر ، وفقا لاحكام هذا القرار ؛

(ب) اعتماد مبادئ توجيهية لتمكين الدول من اتباع نهج متسق في أعمالها التحضيرية وما تقدمه من تقارير ؛

(ج) إعداد مشاريع قرارات للمؤتمر وتقديمها إليه لينظر فيها ويعتمدها .

٩ - تطلب إلى برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بوصفه الجهاز الرئيسي لشؤون البيئة ، وإلى الهيئات والمؤسسات والبرامج الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الاخرى ذات الصلة أن تساهم في الاعمال التحضيرية للمؤتمر مساهمة كاملة على أساس المبادئ التوجيهية والشروط التي تحددها اللجنة التحضيرية ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يكفل تنسيق المساهمات المقدمة من منظومة الامم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛

١١ - تدعو جميع الدول إلى المشاركة بنشاط في الاعمال التحضيرية للمؤتمر وإلى إعداد تقارير وطنية ، عند الاقتضاء ، لتقديمها إلى اللجنة التحضيرية في الوقت المناسب وتعزيز التعاون الدولي والعمليات التحضيرية الوطنية الواسعة النطاق التي تشمل المجتمع العلمي ، والصناعة ، ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

١٢ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تساهم في المؤتمر ، حسب الاقتضاء ؛

١٣ - تؤكد على أهمية عقد مؤتمرات إقليمية بشأن البيئة والتنمية مع التعاون التام من جانب اللجان الإقليمية ، وتوصي بإدماج نتائج تلك المؤتمرات في العملية التحضيرية للمؤتمر ، مع مراعاة أنه ينبغي للمؤتمرات الإقليمية أن تقدم مساهمات فنية هامة في المؤتمر ؛

١٤ - تقرر أنه ينبغي تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه عن طريق الميزانية العادية للامم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك على الانشطة الجارية الاخرى تأثيرا ضارا ؛ ودون المساس بتوفير مصادر للموارد الخارجة عن الميزانية ؛

١٥ - تقرر أن تنشيء صندوقا للتبرعات لغرض دعم البلدان النامية ، ولا سيما أقلها نموا ، من أجل المشاركة مشاركة كاملة وعلى نحو فعال في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية ، وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق ؛

١٦ - تطلب من رئيس اللجنة التحضيرية أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والاربعين والسادسة والاربعين عن سير أعمال اللجنة ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بندا معنونا "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" .

* * *

٥٦ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

انضمام الأمم المتحدة الى اتفاقية التبليغ المبكر
عن وقوع حادث نووي وإلى اتفاقية تقديم المساعدة
في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

ان الجمعية العامة ، إذ تشير الى مقررها ٤٤١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علما بالرسالتين الواردتين في الوثيقتين A/C.2/44/9 و A/C.2/44/10 ، تقرر إرجاء اتخاذ اجراء بشأن مسألة انضمام الأمم المتحدة الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وإلى اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي الى دورة مقبلة بانتظار ورود طلب تنظر فيه .

مشروع المقرر الثاني

التعاون الدولي في ميدان البيئة

تقرر الجمعية العامة أن تنظر في مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي في ميدان البيئة" الوارد في الوثيقة A/C.2/44/ L.63/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، وأن تتخذ الاجراء المناسب بشأنه في دورتها الحالية .

مشروع المقرر الثالث

الوثائق المتعلقة بالبيئة

تحيط الجمعية العامة علما بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة : توفير موارد اضافية للبلدان النامية[٣٩] ،

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق التنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئيا[٣٠] ،

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية طبقة الأوزون[٣١] ،

(د) تقرير الأمين العام بشأن التطورات التي حدثت فيما يتعلق بوضع اتفاقية عالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[٣٢] ،

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن آثار إلقاء النفايات النووية على البيئة[٣٣] ،

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٣٤] ،

---

(٣٩) A/44/332-E/1989/103 .

(٣٠) A/44/339 و Add.1-11-E/1989/119 و Add.1-11 .

(٣١) A/44/349-E/1989/102 .

(٣٢) A/44/479 .

(٣٣) A/44/480 .

(٣٤) A/C.2/44/L.2 .